

مِرْفَقُ الْأُصُولِ إِلَى الْأَصُولِ مِنَ الْأَصُولِ

تأليف

أبو يَكْرَمْهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَاصِمِ الْفَرَنَاطِيِّ الْمَالِكِيِّ
(توفى سنة 829 هـ)

تحقيق و دراسة

أَحْمَدَ زَيْدَ بْنَ حَمَّادَ عَبْدَ الْحَقِّ الْجَكَنِيَّ الْبُوْنِيَّ الشَّنِيقِيَّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّابِقُ الْخَلْقَ جِيَعًا حُكْمُهُ
عَمَّ الْعَبَادُ لَطْفُهُ وَجُودُهُ
فَلِيسَ فِي الْوُجُودِ إِلَّا فِعْلُهُ⁽¹⁾
وَفَضْلُهُ مَنْ بَهِ ابْتِدَاءً⁽²⁾
وَخَصَّ مَنْ شَاءَ بِمَا لَهُ سَبْقٌ
وَحَصَرَ الْأَنْفَاسَ وَالْأَعْمَالَ
وَلَوْ يَشَاءُ هَذِئُ الْجَمِيعَا
وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ لِتَبْيَانِ الْهُدَى
هَدَاهُمْ بِخَاتِمِ الرِّسَالَةِ

- 001 - الحمدُ للهِ الْمُحِيطُ عِلْمُهُ
- 002 - سُبْحَانَهُ مِنْ وَاجِبٍ وُجُودُهُ
- 003 - أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ كُلُّهُ
- 004 - أَبْدَعَ مَا شَاءَ كَمَا قَدْ شَاءَ
- 005 - وَعَمَّ بِالْتَّكْلِيفِ كُلُّ مَنْ⁽³⁾ خَلَقَ
- 006 - وَقَدَّرَ الْأَرْزَاقَ وَالْأَجَالَ
- 007 - لِيَجْرِيَ الْعَاصِيَ وَالْمُطِيعَا
- 008 - أَضَلَّ مَنْ شَاءَ ، وَمَنْ شَاءَ هَدَى
- 009 - وَعِنْدَمَا تَوَالَّتِ الضَّلَالَةِ

(1) هذا البيت زيادةً من نسخة الأسكوريال والنسخة التونسية ، ساقط من عامة النسخ الأخرى المخطوطة والمطبوعة ، وبه يتم تعداد النظم (850) بيتاً ، وهو العدد الذي نصّ عليه الناظم في مقدمته في البيت : (24) .

(2) في هامش النسخة التونسية : (منَّ به إنشاءً) .

(3) كذا في النسخة التونسية . وفي عامة النسخ : (ما خلق) ، وسَرَحَ عَلَيْهَا الْوَلَاتُ ، وَتَبَعَهُ فَخْرُ الدِّينِ الْمَحَبِّي ، فَتَأْوِلًا التَّكْلِيفَ عَلَى مَعْنَى مَجَازٍ يَشْمَلُ الْجَمَادَ .
وَالصَّحِيقُ مَا أَثْبَتُهُ ؛ لَا خَصَاصَ التَّكْلِيفَ بِالْعَاقِلِ ، وَلَا تَعْفُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ : (وَخَصَّ مَنْ شَاءَ بِمَا لَهُ سَبْقٌ) ، وقد تقدّم تفصيل ذلك في مقدمة التحقيق .

محمدٌ أَمْدَهُ دِيَ الْأَمَّةِ
 مَبِينًا لِلْحَلٍّ وَالْحَرَامِ
 وَمَظَهَرًا مَنَاهِجَ الْإِحْسَانِ
 لِيَنْجِيَ الْأَمَّةَ مِنْ مَهْوِيِ الرَّدَى
 مَرَدَدًا صَلَاتَهُ عَلَيْهِ
 فَلَنْ يَضِلَّ مَنْ بِهَا تَسْكَا
 وَمَا اقْتَفَى سَبِيلَهَا مِنْ اهْتَدَى
 بِهِ، وَكُلُّ الْخَيْرِ مِنْهُ يُجْتَنِي
 مُذَلْلٌ مِنْ مُتَطَاهُ ما اعْتَصَى
 وَمُقْتَضَاهُ بِالنُّفُوسِ أَعْلَقُ
 عِلْمٌ أُصْوِلُ الْفِقْهَ بِالْتَّقْرِيرِ
 وَهُيَّ عَلَى تَأْصِيلِهِ مَقْصُورَةٌ
 حِرْصًا عَلَى إِيَاضَاحِ أَهْدَى الطُّرُقِ
 تُفِيدُ فِي مَسَائِلِ سَتَاتِي
 تَالِيَةً ثَمَانِيَّا مِنْ إِيمَانِا
 وَمَهَدَتْ بُنْيَانَهَا الْقَوَاعِدُ
 إِلَى الضَّرَرِيِّ مِنَ الْأُصُولِ»
 أَذِنْتُ فِي إِصْلَاحِهِ لِمَنْ فَعَلَ

- 010 - الحاسِرُ الماحِي نَبِيُّ الرَّحْمَةِ
- 011 - دَاعِيهِمُ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ
- 012 - مجَدِّدًا مَعَالِمَ الْإِيمَانِ
- 013 - وَلَمْ يَزُلْ يَدْعُوا إِلَى دِيَنِ الْمَهْدِيِّ
- 014 - حَتَّى دُعَاهُ رَبُّهُ إِلَيْهِ
- 015 - وَبِقِيَّتْ سُنْنَتُهُ مُسْتَمْسَكًا
- 016 - صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا أَبْدَتْ هُدَى
- 017 - وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ أَجَلُ مُعْتَنِي
- 018 - وَالنَّظُمُ مُدْنِي مِنْهُ كُلُّ مَا قَصَّا
- 019 - فَهُوَ مِنَ النَّثَرِ لِفَهِمِ أَسْبُقُ
- 020 - لِذَا اسْتَعْنَتُ اللَّهَ فِي تَيسِيرِ
- 021 - فِي هَذِهِ الْأَرْجُوْزَةِ الْمَشْطُوْرَةِ
- 022 - حَاشِيَّتُهَا مِنْ لُغَةِ وَمَنْطِقِ
- 023 - إِلَّا يَسِيرًا مِنْ مُقَدَّمَاتِ
- 024 - فَاسْتَكْمَلَتْ عِدَّتُهَا حَمْسِيَّنَا
- 025 - وَعِنْدَمَا تَكَثَّتْ بِهَا الْمَقَاصِدُ
- 026 - وَسَمْتُهَا⁽¹⁾ بِ«مُرْتَقَى الْوُصُولِ»
- 027 - وَمَا بِهَا مِنْ خَطِإٍ وَمَنْ خَطَلْ⁽²⁾

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (سميتها) . وما أثبته أظهر ؛ ليتناسب مع ما في خاتمة الكتاب من قوله : (مبديًّا معنى ما به وسمته) .

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (خلال) .

فَذَا وَذَا مِنْ أَجْمَلِ الْأَوْصَافِ
سُبْحَانَهُ، بِحَمْلِهِ اغْتِصَامِي

028 - لَكِنْ يُشَرِّطُ الْعِلْمُ وَالْإِنْصَافِ

029 - وَاللَّهُ يَهْدِي سُبْلَ السَّلَامِ

مقدمة

لِقَدْرِ مُسْتَوْلٍ عَلَيْهِ رَافِعٌ
حُكْمُ فُرُوعِ الشَّرْعِ بِالتَّفَصِيلِ
«أُصُولُهُ»، وَكُلُّهَا قَطْعِيَّةٌ
وَهُوَ هَـا⁽¹⁾ مُعْتَمَدٌ وَمُتَّبَعٌ
أَخْذًا وَتَرْكًا عَنْ دَلِيلٍ شَرِعيٍّ⁽²⁾
وَالنَّحْوِ وَاللُّغَاتِ⁽³⁾ وَالْأَحْكَامِ

030 - عِلْمُ «أُصُولِ الْفِقْهِ» عِلْمٌ نَافِعٌ

031 - وَ«الْفِقْهُ» : أَنْ يُعْلَمَ عَنْ دَلِيلٍ

032 - وَجْهَةُ الْأَدَلَّةِ الْكُلْلِيَّةِ

033 - وَالظَّنُّ فِي بَعْضِ التَّفَاصِيلِ يَقْعُدُ

034 - فَائِدَهُ : الْعِلْمُ بِكُلِّ الشَّرْعِ

035 - وَمُسْتَمَدَهُ : مِنَ الْكَلَامِ

مُدَرَّكُ العُقْلِ

وَعَنْهُ تَضَدِيقُ آتِهِ تَأْخِيرٌ
وَالثَّانِ : الْإِدْرَاكُ لِحُكْمٍ مُسْنَدٍ
كَلْمَ يَقْمَ زَيْدٌ، وَعَمْرُو آتِ
إِلَى الضَّرُورِيِّ، وَلِلْمَطْلُوبِ

036 - أَوْلُ مَا يُدْرِكُهُ⁽⁴⁾ تَصْوُرٌ

037 - فَأَوْلُ : إِدْرَاكٌ مَعْنَى مُفْرَدٍ

038 - إِمَّا عَلَى النَّفْيِ، أَوِ الإِثْبَاتِ

039 - كِلَاهُمَا قُسْمٌ بِالْوُجُوبِ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (وهو له معتمد) ، ولكل من الروايتين توجيه مبين في مقدمة التحقيق .

(2) في نسخة الأسكوريال : (عن دليل شرع) دون ياء .

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (اللغة) .

(4) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي النسخة التونسية : (تدركه) ، وفي عامة النسخ : (ندركه) .

040 - بُرْهَانُهُ : لَوْ لَمْ يَحِبْ ذَا الْحُكْمُ لَعَمَ جَهْلٌ ، أَوْ لَعَمَ عِلْمٌ

فصل

يُرَى لِـاَنَّقَضَهُ⁽¹⁾ مُحْتَمِلاً
أَوْ لَمْ يُطَابِقْ فَفَسَادُهُ اَتَضَخْ
مُحْتَمِلاً أَمْرَيْنِ بِـاَشْتِرَاكِ
فِي ذَاكَ ، وـاَلْوَهْمُ : هُوَ الْمَرْجُوحُ
وـالظَّنُّ فِي بَعْضِ الْأَمْوَارِ يُغْنِي
دُونَ التَّوَاتِرِ اَدْعُهُ «مَقْبُولاً»
مِنْ عَادَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مُوافِقةً
فَذَاكَ بــاَلْشَهُورِ عِنْدَهُمْ عُرِفَ
وـذاكَ أَقْسَامٌ لــاَنَّـتَفَصِيلٍ
أَوْ مِنْهُمَا مُرَكَّبٌ ، وــنَقْلٍ
ذُوقٍ وــشَمٍ ثُمَّ لُسِّ اَقْتُفِي
وــمُسْتَفَادٍ بــعْدُ فِي الْأَمْوَارِ
مُعْتَمِداً أَصْلَا ، وــلَكِنْ بــالْتَّبَعَ⁽²⁾
الْحَاقُهُ بــاَمَضَى قَدِ اَتَضَخْ

041 - وــاَلْعِلْمُ : مَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ وــلَا

042 - وــعَكْسُهُ «اَعْتِقَادُ» ، اِنْ طَابَقَ صَحْ

043 - وــاَلْشَكُّ : مَا كَانَ مِنَ الْإِدْرَاكِ

044 - وــاَلْظَّنُّ : مَا كَانَ لَهُ التَّرْجِيحُ

045 - وــاَدْعُ «أَمَارَةً» مُفِيدَ الظَّنَّ

046 - فَــا يُرَى عَنْ ثِقَةٍ مَــنْقُولاً

047 - وــمَا عَلَيْهِ لــلْوَرَى مُوافِقةً

048 - أَوْ جُلَّهُمْ وــمَنْ لَهُ الْفَضْلُ أَلْفُ

049 - وــاَدْعُ مُفِيدَ الْعِلْمِ بــ(الْدَلِيلِ)

050 - دَلِيلٌ حِسٌّ ، وــدَلِيلٌ عَقْلٌ

051 - فــالْحِسُّ فِي الرُّؤْيَةِ وــالسَّمْعِ وــفِي

052 - وــقُسْمَ الْعَقْلِيِّ لــلِــضُرُورِيِّ

053 - وــذَا الدَلِيلُ فِي الْأَصْوَلِ لَا يَقْعُ

054 - وــعِلْمُنَا بــمِثْلِ حُزْنٍ أَوْ فَرْحَ

(1) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي التونسية وعامة النسخ : (ناقضه) .

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (ولكن متبع) ، وما أثبتناه الصواب ؛ لأنّاديه

المعنى المراد ، وهو أنّ هذا الدليل يقع بالتبّع ، لا بالأصلّة .

وَمَعْهُمَا تَوَاتِرًا لَهُ انسُبٌ
لِابنِ الْجُوينِيِّ وَلِذَفَرَائِيِّ
تَوَاتِرِ السُّنَّةِ كُلُّ مُتَّبِعٍ

- 055 - والحدسُ والتجربِ بِمِنْ مُرَكَّبٍ
- 056 - ومثلُهَا قَرَائِنُ الْأَخْوَالِ
- 057 - والنَّقلُ فِي الإِجْمَاعِ وَالْكِتَابِ مَعْ

فصل

نَفْعٌ، وَلِلتَّمْثِيلِ فِي الْأَنْحَاءِ
مِنْ جُمْلَتَيْنِ يُنْتَجَانِ⁽¹⁾ الْمَطَلَّبَا
فَيُنْتَجُ الْقَطْعِيَّ لَا الظَّنِّيَّا
فَلَيْسَ بِالْمُنْتَجِ لِلْقَطْعِيَّةِ
تَتَبَعُ لِلْحُكْمِ فِي الْأُمُورِ
عَمَّ مِنَ الْأَفْرَادِ كُلَّ مَا وَجَدَ
مَبْلَغَ أَنْ يُفِيدَ حَالَ الْعِلْمِ
يَعْمُلُ كُلَّ الْفَاعِلِيَّاتِ قَطْعًا
تَخْلُفُ إِنْ كَانَ مِنْ جُزْئِيَّةِ
فِي مِثْلِهِ «الْتَّمْثِيلُ» فِي مَصَادِرِ
فَهِيَ عَلَى أَسَاسِهِ مَبْنِيَّةٌ

- 058 - وَلِلْقِيَاسِ وَلِلإِسْتِقْرَاءِ
- 059 - أَمَا الْقِيَاسُ فَهُوَ : مَا تَرَكَبَا
- 060 - فَإِنْ يَكُنْ جَمِيعُهُ قَطْعِيًّا
- 061 - وَإِنْ تَكُنْ إِحْدَاهُمَا ظَنِّيًّا
- 062 - وَنَوْعُ الْإِسْتِقْرَاءِ فِي التَّفْسِيرِ
- 063 - فَيَحْصُلُ الظَّنُّ بِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ
- 064 - وَرُبَّمَا يَبْلُغُ فِي ذَا الْحُكْمِ
- 065 - كَعِلْمَنَا فِي النَّحْوِ أَنَّ الرَّفْعَا
- 066 - وَلَا يُزِيلُ الْقَطْعَ بِالْكُلِّيَّةِ
- 067 - وَالْحُكْمُ لِلشَّيْءِ بِوَضْفِ ظَاهِرِ
- 068 - وَاغْتَرِيَ الْمَقَايِسِ الْفِقَهِيَّةِ

فصل

فَالنَّقلُ مَتْبُوعٌ بِحِيثُ وُجْداً

- 069 - وَإِنْ يُكُ العَقْلُ لِنَقْلِ عَضَدًا

(1) كذا في جميع النسخ .

إِلَّا بِقَدْرٍ مَا مِنَ النَّقْلِ ظَاهِرٌ
 بَيْنَ أُولَى السُّنَّةِ وَالْمُغْتَزِلِ
 أَوْ ضَدُّهِ بِالشَّرْعِ يَسْتَبِينُ
 وَإِنَّهُ لَهُمْ لِأَصْلٍ مُغْتَبِرٍ
 لَهُ مَجَالٌ فِي الْأَمْرِ وَرَبْلٌ
 أَدْرَكَ، أَوْ مُبَيِّنًا مَا ابْهَمَ
 وَعَلَّقُوا بِهِ فُرُوعًا ذَوِيَّةً
 يُبَشِّرُ بَةَ النَّقْصِ أَوِ الْكَمَالِ
 لِلطَّبْعِ عَقْلِيَّانِ بِالْفَاقِ
 عَلَى إِبَا حَاتَّةِ⁽²⁾ لَهَا وَالْمُنْعِ
 وَالْقَوْلُ بِالتَّوْقُّفِ الْمَرْضِيُّ

- 070 - إِذْ لَيْسَ لِلْعَقْلِ مَجَالٌ فِي النَّظَرِ
 071 - وَالْحُسْنُ كَالْقُبْحِ بِهِ خُلْفٌ جَلِيٌّ
 072 - يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ : التَّحْسِينُ
 073 - وَالْعَقْلُ قَبْلَ الشَّرْعِ مَا لَهُ نَظَرٌ
 074 - وَقَالَ أَهْلُ الْإِعْتِزَالِ : الْعَقْلُ
 075 - ثُمَّ أَتَى الشَّرْعُ مُؤَكِّدًا لِمَا
 076 - وَهُوَ لَهُمْ مِنَ الْأُصُولِ الْوَاهِيَةِ
 077 - وَالْقُبْحُ وَالْحُسْنُ⁽¹⁾ فِي الْإِسْتِعْمَالِ
 078 - أَوْ جِهَةُ النَّفَارِ وَالْوِفَاقِ
 079 - وَحَمَلَ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ الشَّرْعِ
 080 - الْأَصْبَهَانِيُّ⁽³⁾ وَالْأَبْهَرِيُّ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (والحسن والقبح) . وما أثبته أظهره ؛
 ليكون اللفظ والشر مرتبين في قوله : (النقص أو الكمال) ، وفي قوله : (النفار والوفاق) .

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (الإباحة) . وهي بالتعريف أولى ؛ ليتناسب مع تعريف المعطوف عليه ، وهو : (المنع) .

(3) كذا في جميع نسخ روايات « المرتقى » ، وهو وهم من الناظم ، نوّه به محققنا سخة مركز تكوين العلماء . قلت : وكأنه ذهب وهله إلى أن نسبة قائل هذا القول - وهو أبو الفرج - أصبهاني ، كما هي نسبة أبي الفرج الأصبهاني صاحب « الأغانى » ، الواقع أنه عراقي بغدادي ، أصله من البصرة ، وهو : أبو الفرج عمر - ويقال : عمرو - بن محمد بن عمرو الليثي ، ويقال : ابن محمد بن عبد الله ، من أصحاب إسحاق القاضي .

ووهمه هذا من باب قول زهير : « كأهْر عاد» ، ويعني : كأهْر ثمود ، أو قول امرئ القيس : « إِذَا
 ما ثَرَيَا فِي السَّمَاءِ تَعَرَّضْتُ» ، ويعني : الجوزاء .

- 081 - لَكِنْ عَلَى دَلَالَةِ شَرْعِيَّةٍ وَفَاسِدٌ لِغَيْرِ هَذِي النِّيَّةِ⁽¹⁾
- 082 - وَلَيْسَ بِالواجِبِ شُكْرِ المُنْعِمِ عَقْلًا، سَوَى فِي الْمَذَهَبِ الْمُذَمَّمِ

ابتداء الوضع

- 083 - الْوَضْعُ أَنْ يُجْعَلَ لِلْمَعْنَى عَلَمْ لَفْظًا⁽²⁾ يُفِيدُ مَا لِذِي النَّفْسِ ارْتَسَمْ
- 084 - وَالْقَصْدُ بِاللَّفْظِ لِقَصْدٍ وَاضِعَةٌ ذَلِكَ الْإِسْتِعْمَالُ فِي مَوَاقِعِهِ
- 085 - وَالْحَمْلُ الْإِعْتِقَادُ فِي مَا قَصَدَأَنْذِلَ الْوَضْعِ الَّذِي قَدْ وَرَدَأَنْذِلَ الْوَضْعَ الْوَاضِعَ فِي مُرَادِهِ
- 086 - وَهُبُّهُ قَدْ أَصَابَ فِي اعْتِقَادِهِ وَقِيلَ : وَضْعٌ ، وَاسْتَقَرَّ الْفَهْمُ وَمَبْدُأُ الْلُّغَاتِ⁽⁵⁾ قِيلَ : عِلْمٌ

وتكرر الوهل نفسه للناظم في موضع آخر من «المرتقى» ، فقال (702) :

الْخَلْفُ مُوجُودٌ بِأَصْلٍ ثَانٍ لِلْأَبْرَيِّ وَلِلْأَصْبَاهَانِيِّ

ووقع في الوهم نفسه في «المهيع» ، فقال :

وَالْأَصْبَاهَانِيُّ كَذَاكَ الْأَبْرَيِّ خَالِفُ الْمَذَهَبِ قَوْلَ الْأَكْثَرِ

ووُقِقَ لتجنب هذا الوهم حين عدل عن التسمية إلى الكنية في «مهيع الوصول» في موضع آخر ، فقال :

وَالْأَبْرَيُّ قَائِلٌ بِالْمَنْعِ فِي جَمْلَةِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ

وقال : بل مباحة أبو الفرج

- (1) كذا في نسخة الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (كغير هذى النيه) .
- (2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (لفظ) .
- (3) كذا في نسخة الأسكوريال ، وأشار في هامش التونسية إلى وجوده في نسخته ، وفي التونسية وعامة النسخ : (لدى النفس ارتسם) .
- (4) ساقط من النسخة التونسية .
- (5) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (اللغة) بالإفراد .

- في قدر ما يكفي به تعریف⁽¹⁾ 088 - وبعضاً لهم مذهبُ التَّوْقِيفُ
- والخُلْفُ لا يُشْمِرُ في الفُرُوعِ 089 - ثُمَّ الجَمِيعُ مُكِنُ الْوُقُوعِ
- فَأَبْيَثَتِ اللُّغَاتِ⁽²⁾ بِالْقِيَاسِ 090 - وبعضاً لهم خالفَ جُلَّ النَّاسِ

فصل (في أسماء الألفاظ)⁽³⁾

- معاً «تبَيَّنْ» ، كـ«رَاحَ ، وَغَدَا»⁽⁴⁾ 091 - الْفَظُّ وَالْمَعْنَى إِذَا تَعَدَّدَا
- فِيهِ التَّسَاوِي، مِثْلَ: «أَرْضٌ وَشَجَرٌ» 092 - وَفِي الْتَّحَادِ «مُتَوَاطِي»⁽⁵⁾ إِنْ ظَهَرَ
- مُشَكِّكٌ كَالنُّورِ وَالسَّوَادِ 093 - وَمَعْ تَفَاؤِتِ لَدَيْهِ بَادِ
- كـ«الْعَيْنِ» فَهُوَ «الإِشْتِرَاكِ» وَرَدَا 094 - وَمَا بِهِ الْمَعْنَى فَقَطْ تَعَدَّدا
- كـ«الْبُرُّ وَالْقَمْحِ» هُوَ «الْمُرَادِفُ» 095 - وَمَا يُرَى لِنَوْعٍ ذَا يُخَالِفُ
- زِيَادَةً، كـ«السَّيْفُ ، وَالْمُهَنَّدِ» 096 - وَلَيْسَ مِنْهُ مَا بِهِ لِقَصْدٍ
- أَتَى ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلنَّقْلِ انتَمَى 097 - وَالوَضْعُ شَرْطُ الإِشْتِرَاكِ حَيْثُما

فصل

- في مَعْنَيِّهِ الْخُلْفُ فِيهِ وَقَعَا 098 - وُقُوعُ لَفْظِ الإِشْتِرَاكِ وُضِعَا

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (التعریف) ، وهو أظهره ؛ ليتناسب مع تعریف (التوقيف) في صدر البيت .

(2) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي التونسية وعامة النسخ : (اللغة) بالإفراد .

(3) ما بين القوسين ساقط من نسختي الأسكوريال وتونس .

(4) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي النسخة التونسية : (اعتدى) ، وفي عامة النسخ : (اغتدى) .

(5) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي التونسية وعامة النسخ : (متواطِ) .

تُوقَفُ فِي هِبَحْيٍ ثُورَدًا⁽¹⁾

مَا يَقْتَضِيهِ الْاشْتِراكُ مَا عَلَى
فَهُوَ لِتَعْنِينِ الْمُرَادِ ضَامِنٌ
مِثْلُ «قُرْوِي» حُكْمُهُ قَدْ ثَبَّتَ
كَـ«الْأَبُ»⁽²⁾ ، وَالْقُسْطَاسِ ، وَالْمِشْكَاةِ
يُبَنِّى عَلَى الْحَمْلِ⁽³⁾ الَّذِي مِنْهُ سُمِعَ
مُرَادِفٌ ، كَـ«مُقْسِمٌ ، وَحَالِفٍ»
كَـ«... بَسَنٍ» فِيهِ التَّرَادُفُ امْتَنَعَ

- 099 - وَالْحُكْمُ فِيهِ إِنْ أَتَى مُجَرَّدًا
100 - وَالشَّافِعِيُّ حَامِلٌ لَهُ عَلَى
101 - وَحَيْثُمَا احْتَفَتْ بِهِ الْقَرَائِنُ
102 - وَفِي الْكِتَابِ مِنْهُ بَعْضٌ قَدْ أَتَى
103 - وَمِثْلُهُ بَعْضُ الْمَعَرَّبَاتِ
104 - وَجَمِيعُ مَا عَلَى اشْتِراكٍ قَدْ وُضِعَ
105 - وَصَحَّ أَنْ يَنْوِبَ عَنْ مُرَادِفٍ
106 - وَالْحَدُّ وَالْمَحْدُودُ أَوْ مَا بِالْتَّبَعِ

الحقيقة والمجاز

حَقِيقَةً يُدْعَى بِحَيْثُ وَقَعَ
وَهُوَ عَلَى عَلَاقَةٍ قَدِ اشْتَمَلَ
لِلنَّقلِ ، شَاءَ كُلُّ مَا لَا يَنْحَصِرُ
فِي الشَّرْعِ وَالْعُرْفِ وَلَيْسَ يَلْتَمِسُ
لِنْ عَدَالَقَاضِي بِالْمَذْفَيَّةِ

- 107 - مُسْتَعْمَلٌ فِي مَا لَهُ قَدْ وُضِعَ
108 - وَعَكْسُهُ⁽⁴⁾ الْمَجَازُ إِنْ كَانَ انتَقَلْ
109 - وَلَيْسَتِ الْأَحَادُ مِنْهُ تَفَقِيرٌ
110 - ثُمَّ كِلَاهُمَا مَعًا قَدْ يَسْعَكُسْ
111 - وَلَيْسَتِ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ

(1) كذا في نسختي الأسكنري والتونس ، وفي عامة النسخ : (بحيث و جدا) ، وما أثبتته أولى من جهة الحرس الصوتي ولزوم ما لا يلزم .

(2) كذا في عامة النسخ ، وفي النسخة التونسية : (كاللات) .

(3) كذا في نسخة الأسكنري والتونس والنمس ، وفي النسخة التونسية : (حمل) .

(4) كذا في نسختي الأسكنري والتونس والمعهد ، وفي بقية النسخ : (وعكسها) ، وما أثبتته أولى ؛ ليتناسب مع تذكير الضمير في قوله : (وهو على علاقة) ، وقوله : (وليس الأحاد منه ... إلخ) .

يَكُونُ فِي الْمُفْرَدِ ، وَالْمُرَكَّبِ
أَوْ مَعْ زِيَادَةِ وَنَقْصٍ تَارِهَ
عَنْ سَبَبٍ أَوْ عَكْسِهِ بِالسَّبَبِ
لِبَعْضِ ، أَوْ عَكْسِ كَذَاكَ حُقْقًا
وَمِثْلُ ذَا الْمَغْنَى بِوَصْفٍ يَجْعَلُ
وَقْسُنْ عَلَى ذَاكَ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ
كَذِي اشْتِرَاكٍ ، فَاتَّبِعْ طَرِيقَهُ

- 112 - ثُمَّ الْمَجَازُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ
113 - وَهُوَ بِتَشْبِيهٍ⁽¹⁾ أَوْ اسْتِعَارَهُ
114 - أَوْ حَيْثُمَا⁽²⁾ عَبَرَ بِالْمُسَبَّبِ
115 - أَوْ اسْمٍ كُلًّا إِنْ يَكُنْ قَدْ أَطْلَقَ
116 - أَوْ اسْمٍ مَا مَضَى ، وَمَا يَسْتَقْبِلُ
117 - أَوْ اسْمُ مَا جُوَوِرَ⁽³⁾ لِلْمَجَازِ اهْرَارِ
118 - وَاللَّفْظُ ذُو الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَهُ

المقتضيات المحتملة

وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ لَا الْمَرْجُوحِ
مَعْ فَرْعَهِ الْمَغْلُومِ بِالتَّقْسِيمِ
وَالنَّسْخِ وَالْمَجَازِ وَالتَّقْيِيدِ
مَعْ مَا يُرَى لِذَاكَ مِنْ أُصُولٍ⁽⁴⁾
أَنَّ الْمُرَادَ الْفَرْعُ لَا التَّأْصِيلُ

- 119 - الْأَخْتِيَالُ قَابِلُ التَّرْجِيحِ
120 - فَكُلُّ أَصْلٍ خُصَّ بِالتَّقْدِيمِ
121 - وَذَاكَ كَالْتَخْصِيصِ وَالتَّأْكِيدِ
122 - وَالنَّقْلُ وَالإِضْمَارُ وَالسَّأَوِيلُ
123 - وَذَاكَ حَيْثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (وَهُوَ تشبِيهٌ) .

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (وَحِيشَما) .

(3) كذا في الأسكوريال وتونس ، وفي هامش نسخة المعهد 1 أنها في نسخة ، وفي عامة النسخ : (جاور) .
وَمَا أَثْبَتُهُ أَولَى مِنْ جَهَةِ الْمَعْنَى .

(4) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (وَمَا يُرَى كَذَاكَ مِنْ أُصُولٍ) .
وَمَا أَثْبَتَهُ أَولَى ؛ لَأَنَّ الْمَذْكُورَاتِ فَرُوعٌ ، لَا أُصُولٌ ، فَيَقْدَمُ عَلَيْهَا مَا يُرَى لَهَا مِنْ أُصُولٍ .

وَمِثْلُهُ الْعُرْفُ مَعْ وَضْعِي
الْحُكْمُ أَخْذُ أَقْرَبِ الْأَمْرَيْنِ
قَدْمٌ عَلَى الْإِضْهَارِ ، فَهُوَ الْمُحْتَدَى
جِيَعُهَا عَلَى اسْتِرَاكٍ قَدْمًا
لَمْ تُلْفِ فِيهِ غَيْرَ ذَاكَ مَا خَذَا
حَقِيقَةً بِالْعَكْسِ خُلْفُ عَارِضٍ
وَالْعَكْسُ عَنْ تِلْمِيزِهِ اسْتَبَانُوا
تَوْفِفَاعِنْ عُهْدَةِ التَّغْيِينِ

- 124 - وَالْأَخْذُ بِالشَّرْعِيِّ مَعْ عَقْلٍ
- 125 - وَفِي احْتِمالِ مُقْتَضِي فَرْعَيْنِ
- 126 - قَدْمٌ عَلَى الْمَجَازِ تَحْصِيصًا ، وَذَاهِ
- 127 - وَكُلُّهَا قَدْمٌ عَلَى النَّقْلِ كَمَا
- 128 - وَالنَّسْخُ لَا تَقْلُبْ بِهِ إِلَّا إِذَا
- 129 - وَفِي مَجَازِ رَاجِحٍ يُعَارِضُ
- 130 - فَقَدْمَ الْحَقِيقَةِ النُّعْمَانُ
- 131 - وَنَقَلُوا فِيهِ لِفَحْرِ الدِّينِ

لحن الخطاب وفحواه ودليله

بِالْإِقْتِضَاءِ وَالْلَّفْظِ وَالْمَفْهُومِ
مِنْ جِهَةِ الْعَنْتَى وَلِلْفَهْمِ حُذْفٌ
وَقَدْ يُرَى بِالشَّرْعِ فِي أَشْيَاءِ
صَلَةٍ إِلَّا بِطُهُورٍ» مُثْلًا
مَعْ قَضِيَهُ ، وَمِنْهُ بِالتَّلْوِيحِ
وَمُقْتَضِي التَّحْرِيمِ فِي التَّنْزِيلِ
فِي الْفَهْمِ لِلتَّعْلِيلِ حَيْثُ يَرِدُ

- 132 - وَيَحْصُلُ الْقَصْدُ مِنَ التَّفَهِيمِ
- 133 - «لُنُ الخطاب»: الإقتضاء مَا عِرِفَ
- 134 - وَالْعَقْلُ عُمَدةٌ فِي الْإِقْتِضَاءِ
- 135 - وَبِ«رُفعَ عَنْ أَمْتَيِ الخطاب» ، وَلَا
- 136 - وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالتَّضْرِيجِ
- 137 - فَأَوْلُ كَمْقَتِضِي التَّحْلِيلِ
- 138 - وَالثَّانِي مِثْلُ «فَاقْطَعُوا» أَوْ كَـ«اجْلَدُوا»⁽¹⁾

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (أو فاجلدوا) . وهو أولى ؛ لموافقتها لفظ الآية المشار إليها .

- 139 - وَمِثْلُهُ مَا جَاءَ فِي التَّرْغِيبِ
وَغَيْرُ مَقْصُودٍ هُوَ «الإِشَارَةُ»
- 140 - وَذَاكَ مَا يُقصَدُ فِي الْعِبَارَةِ
- 141 - مِثْلُ أَقْلَى الْحَمْلِ مِنْ دَلِيلِهِ
- 142 - ثُمَّ الَّذِي فَحْوَى الْخَطَابِ طَابَقَهُ
- 143 - وَهُوَ الَّذِي مَسْكُوتُ عَنْهُ حُكْمُهُ
- 144 - وَقَدْ يُرَى مَسْكُوتُ عَنْهُ أَهْلَهُ
- 145 - وَإِنْ يَكُنْ فِي حُكْمِهِ قَدْ خَالَفَهُ
- 146 - وَسُمِّيَ «الدَّلِيلُ فِي الْخَطَابِ»⁽⁴⁾
- 147 - وَمَالِكٌ قَالَ بِهِ كَالشَّافِعِي⁽⁵⁾
- 148 - وَالْأَخْذُ بِالْفَهْوِ فِي المَذَاهِبِ
- 149 - كَ«فِي حُجُورِكُمْ» ، كَذَا مَا أَشْبَهَهَا
- 150 - فِي الشَّرْطِ وَالْغَايَةِ ذَا الْمَفْهُومِ قَدْ
- 151 - وَجَاءَ فِي الْعِلْلَةِ وَالزَّمَانِ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (وأكثر الحيض على تنصيله) .

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (فذلك المفهوم ذو الماقفة) .

(3) كذا في عامة النسخ ، بما فيها التونسية ، وفي نسخة الأسكوريال : (بادي فهمه) .

(4) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (وسُمي الدليل للخطاب) .

(5) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (والشافعي) .

(6) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (خوف مانع) .

(7) ضبط في الأسكوريال بالرّفع ، ولم يُضبط في بقية النسخ .

152 - وَبِالَّذِي ^(١) يَلْزُمُ حَتَّى اجْتَنَبَ مَنْ قَدْ عَدَا الدَّقَاقَ مَفْهُومَ اللَّقَبِ ^(٢)

الأحكام

- 153 - مُبَاحٌ أَوْ وَاجِبٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ نَدْبٌ أَوْ مَكْرُوهٌ الْأَحْكَامُ جَزْمًا ، وَدُونَ الْجَزْمِ «نَدْبٌ» أَصْلُهُ جَزْمٌ ، وَ«مَكْرُوهٌ» إِنَّ الْجَزْمَ ارْتَفَعَ فِعْلًا وَتَرْزَكَافَ «الْمُبَاح» يُدْعَى مِنْ صِفَةِ الْأَعْيَانِ حَيْثُ تُجْتَلَى إِلَّا بِقَضِيدٍ مِنْ أُولِي الْأَفَهَامِ وَلَا بِمَنْ أَشْبَهَهُ فِي النَّاسِ مِنْ أَمْرِهِ الْأَوَّلِ ضِمْنًا يُكْتَسَبُ
- 154 - فَ«الْوَاجِبُ» الْمَطْلُوبُ شَرْعًا فِعْلُهُ
- 155 - وَالرَّجُوكُ إِنْ يُطْلَبُ فَذَا «الْحَرَام» مَعْ
- 156 - وَمَا أَتَى التَّحْخِيرُ فِيهِ شَرْعًا - وَمِنْ خَطَابِ الشَّارِعِ الْأَحْكَامُ ، لَا وَلَا يُرَى تَعْلُقُ الْأَحْكَامِ
- 157 - فَمَا لَهَا تَعْلُقٌ بِالنَّاسِي
- 158 - وَمَا بِهِ تَعْلُقٌ وَاجِبٌ وَجَبٌ

فصل

وَخَالَفَ النُّعْمَانَ فِي الْإِطْلَاقِ وَ«الْوَاجِبُ» الشَّاهِدَ عَنْ ظَنِّي فَرْضٌ كِفَائِيٌّ ، وَفَرْضٌ عَيْنٌ

- 161 - مَعْنَى «الْوُجُوبِ» : الْفَرْضُ بِاتْفَاقِ
- 162 - فَجَعَلَ «الْفَرْضَ» عَنِ الْقَطْعِيِّ
- 163 - وَ«الْفَرْضُ» مَقْسُومٌ إِلَى نَوْعَيْنِ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (وللذي).

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس .

وفي بلوغ السؤول : (وللذي يلزم حيثما اجتنب * من قد سوى الدقاق مفهوم اللقب) ، وفي المعهد 1 : (وللذي يلزم حيثما اجتنب * من عدا الدقاق مفهوم اللقب) ، وفي حبيبا : (وللذي يلزم حتى اجتنب * مما سوى الدقاق مفهوم اللقب) ، وفي نسخة اباه 1 : (اجتنب * من سوى الدقاق مفهوم اللقب) ، وهو أول ؛ لثلا يدخل حرف التحقيق «قد» على الفعل الجامد ، أو على الحرف .

- فَذَاكَ فَرْضُ العَيْنِ لَيْسَ يَنْقِلُبْ
فَرْضٌ كَفَائِيَةٌ عَلَى الْعِبَادِ
وَيَأْثِمُ الْجَمِيعَ إِنْ هُوَ اتَّهَمْ
مِثَالُهُ: كَفَارَةُ الظَّهَارِ
مَا قَدْ أَتَى كَفَارَةً لِلْحَلْفِ
وَذِلِكَ الْخَتَارُ لِلْجُمْهُورِ
كَالْحَجَّ، أَوْ مُقَدَّرٌ مَقْطُوعٌ
مِنْهُمْ بِكُلِّ الْوَقْتِ فِي الْمُقْدَرِ
وَالْعَكْسُ لِلنُّعَمَانِ مِمَّا حَقَّقا⁽²⁾
كَقُرْبَةِ الْأَذَانِ، وَالْعِيْدَيْنِ
وَعَنْهُمْ «الْمَكْرُوهُ» بِاللَّهِيْ حَرِي⁽⁴⁾
وَمَثْلُهُ «الإِثْمُ» لَدِيِّ الْإِفَهَامِ
ثُمَّ إِلَى مَا عَدَّ فِي الْكَبَائِرِ⁽⁶⁾
- فَهَا عَلَى الْأَعْيَانِ حَكْمُهُ⁽¹⁾ كُتِبْ
وَمَا عَلَى الْجُمْلَةِ كَالْجَهَادِ
يَسْقُطُ عَنْ كُلِّ إِذَا الْبَعْضُ فَعَلْ
وَمِنْهُ مَا التَّرْتِيبُ فِيهِ جَارِ
وَمِنْهُ بِالْعَكْسِ، كَغَيْرِ الصَّوْمِ فِي
فَالْفَرْضُ وَاحِدٌ عَلَى التَّخْيِيرِ
وَمِنْهُ مَا فِي وَقْتِهِ تَوْسِيْعٌ
وَعُلِقَ الْوُجُوبُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
وَالشَّافِعِيُّ بِاِبْتِدَاءِ عَلَقَاتَا
وَ«النَّدْبُ» لِلْعَيْنِ، وَغَيْرِ عَيْنِ⁽³⁾
وَالنَّدْبُ مَأْمُورٌ بِهِ لِلْأَكْثَرِ
وَ«الذَّنْبُ»⁽⁵⁾ الْإِرْتِكَابُ لِلْحَرَامِ
وَهُوَ مُقَسَّمٌ⁽⁶⁾ إِلَى الصَّفَائِرِ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (فرضه).

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (فيه حققا).

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (العين) ، وهو أولى ؛ ليتناسب مع تعريف (العين) .

(4) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي النسخة التونسية : (للنهي) .

(5) كذا في عامة النسخ بما فيها التونسية ، وفي نسخة الأسكوريال : (النَّدْب) ، وهو سبق قلم .

(6) كذا في النسخة التونسية ، في عامة النسخ : (وَهُوَ مَقْسُومٌ) .

(7) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (من كبار) .

- وَقَدْ يَكُونُ ضِدُّ ذَاكَ فِيهِ
تَعْيِنُ الْحَرَامِ لَا الْمُشَبِّهِ
الْأَوَّلُ التَّخْيِيرُ فِي الْأَمْرَيْنِ
وَمَا أُبِيحَ رُخْصَةً فِيهِ اِنْدَرْجَ
عَنْ أَصْلِهِ لِمُقْتَضَىٰ⁽²⁾ مَا اعْتَدَ رَأَى
مِمَّا بِأَمْرِ حُكْمِهِ قَدْ حَصَالَ
أَنْ لَيْسَ لَازِمًا بِنَذْرٍ إِنْ نُذْرَ
177 - وَقَدْ تَخْفُّ حَالَةً «الْمَكْرُوفَةُ»
178 - وَرَبِّا أَطْلَقَ وَالْقَاصِدُ بِهِ
179 - وَأَطْلَقَ «الْمُبَاحُ» إِطْلَاقِيْنَ
180 - وَأَطْلَقَ الثَّانِي عَلَى رَفْعِ الْحَرْجَ
181 - وَبِاعْتِيَارٍ مَا اِنْتِقَالَهُ⁽¹⁾ يُرَى
182 - وَلَيْسَ بِالْخِسْنِ لِوَاجِبٍ ، وَلَا
183 - وَلَيْسَ طَاعَةً ، دَلِيلٌ مَا ذُكِرَ

ما تتوقف عليه الأحكام

- وَالْكُلُّ مُعْمَلٌ بِمَا لَاهُ⁽³⁾ اِنْتَسَبْ
وَإِنْ يَكُنْ يُرْفَعُ فَالْحُكْمُ اِرْتَفَعْ
أَنْ لَازِمٌ لِحُكْمِهِ أَنْ يُعْدَمَا
فَلَازِمٌ لِلْحُكْمِ أَنْ لَا يُوجَدَا
184 - وَذَاكَ مَانِعٌ وَشَرْطٌ وَسَبَبٌ
185 - فـ«السَّبَبُ» : الْمُظْهَرُ حُكْمًا إِنْ وَقَعَ
186 - وـ«الشَّرْطُ» : مَا مِنْ شَائِئَهُ إِنْ عُدِمَا
187 - وـ«المَانِعُ» : الَّذِي إِذَا مَا وُجِدَ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (انتفى له) ، وهو تصحيف سبب إشكالاً في معنى البيت ، نبهت على تفصيله في مقدمة التحقيق . ويوضح ذلك قول ابن عاصم - في بعض نسخ «المهيع» ، وفي هامش النسخة الأصلية منه بخط مشابه لخط الناظم ، وعليه علامه تصحيح - في سياق الكلام على أنواع المباح :

وَهُوَ إِلَى سَوَاهِ قَدْ يَنْتَقِلُ مَعَ اِعْتِبَارِ مَا بِهِ يَتَصَلُّ

(2) كذا في النسخة التونسية ، وفي عامة النسخ : (من مقتضى) ، وما أثبته أرجح ؛ لأنّيته المعنى المراد .

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (بما به) .

- 188 - وَالشَّيْءُ قَدْ يَكُونُ كُلَّ مَا ذُكِرَ مَعَ اخْتِلَافِ الْحُكْمِ ، كَالرِّقْ اعْتَرَ في ذَلِكَ الْحُكْمِ سَوَاهُ⁽²⁾ أَبْدَا مُكَلَّفٍ ، كَالبَيْعِ ، وَالنُّذُورَةِ كَالْفَجْرِ ، وَالزَّوَالِ ، وَالضَّرُورَةِ مَعًا ؛ كِلَا الْأَمْرَيْنِ فِيهَا وَاقِعٌ وَالدَّيْنِ ، أَوْ كَالْحِيْضِ لِلْفَتَّاةِ⁽⁴⁾ مِنْ جِهَةِ الْوَضْعِ بِحِينَثُمَا نُظِرَ مِنْ جِهَةِ التَّكْلِيفِ وَالْوَضْعِ مَعًا أَوْ لِفَتِضَا مَصْلَحَةٍ مُعْتَمَدَةٍ وَقِسْمُهُ الثَّانِي لِذِي⁽⁵⁾ الشَّرْعِ مُنْعِنْ وَالثَّانِي : كَالإِنْلَافِ ، وَالْجِرَاحِ مُسَبَّبَاتُ ، كَالنِّكَاحِ ، وَالسَّفَرِ مِثْلَ الْوُضُوءِ ، وَالْحِيْضِ الْمَانِعِ⁽⁶⁾
- 189 - وَلَا يَكُونُ وَاحِدٌ⁽¹⁾ مِنْهَا بَدَا
- 190 - وَالبعْضُ فِي الْأَسْبَابِ مِنْ مَقْدُورٍ
- 191 - وَبَعْضُهَا لَيْسَتْ لَهُ مَقْدُورَةٌ
- 192 - وَمِثْلُهَا الشُّرُوطُ وَالْمَوَانِعُ
- 193 - كَالْغُسلِ ، أَوْ كَالْحُولِ فِي الزَّكَاةِ⁽³⁾
- 194 - فَغَيْرُ مَقْدُورٍ بِكُلِّهَا اعْتَرَ
- 195 - وَاعْتَرَ الْمَقْدُورُ حِينَ وَقَعَا
- 196 - وَوَضْعُ الْأَسْبَابِ لِدَرِءِ مَفْسَدَةٍ
- 197 - وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ ، قِسْمٌ قَدْ وُضِعَ
- 198 - فَأَوْلُ : كَالبَيْعِ ، وَالنِّكَاحِ
- 199 - وَقَدْ يُرَى لِلسَّبِيلِ الَّذِي اسْتَقَرَ
- 200 - كَذَا إِشْرَطِ مُثْلُهُ ، وَمَانِعِ⁽⁶⁾

(1) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة تونس : (واحدا).

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (سواء).

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (الزكاة).

(4) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة تونس : (للبنات).

(5) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي عامة النسخ بما فيها نسخة تونس : (الذئ).

(6) كذا في نسختي تونس والأسكوريال ، وفي عامة النسخ : (المانع). وما أثبته أرجح ؛ ليسلم البيت من الإبطاء ، وتقرير الولي للبيت يقتضي رفع (المانع) في صدر البيت ، والأرجح جرُّها دون

- كالغسل أسباب لدى التركب
شروطه، كأكثر التَّعْبُدِ
كالبيع، أو كالصَّوْمِ في مَوَاقِعِهِ
ومثله في المَنْعِ مانع ظَاهِرٌ
بواديٍ يُفْقَدُ حُكْمُهُ مُتَّفِقٌ⁽²⁾
ثُمَّ إِلَى الْعَقْلِيِّ، وَالشَّرْعِيِّ
في الْعِلْمِ، وَالوُضُوءُ فِي الصَّلَاةِ
وَمَا لِمَعْنَاهَا بِهِ قَدِ اخْتَذَوا
الْقَوْلُ : إِنَّ ذَلِكَ حُكْمُ السَّبْبِ
كَغَيْرِهِ مِنَ الشُّرُوطِ يُعْتَبَرُ
هُوَ الَّذِي لَرْقَى الْأَسْ— بَابٌ⁽³⁾ ارْتَقَى
- 201 - كذا قد يكون للمسبب
202 - ومثل المشروط في تعدد
203 - كذلك المنسوع مع موانيعه⁽¹⁾
204 - والسبب الواحد كافٍ معتبر
205 - والشرط مثل ذاك في التحالف
206 - والشرط قد قسم للعادي
207 - كالأكل في الحياة، والحياة
208 - ثم الذي الأداء : «إن ، ومن ، ولو»
209 - وللقرافي ومن له انتسب
210 - وهو على الأصح عند من نظر
211 - ثم التزام ما يشرط علاقاً

أوصاف العبادة وغيرها

- لِبَعْضِهِ بَعْضُهَا أُصَافُ
واعكس : فَسَادٌ، رُخْصَةٌ، قَضَاءٌ
212 - فعل المكلف له أوصاف
213 - فصحة ، عزيمة ، أداء

= إعادة عامل الجر؛ وهو أمر معهود من الناظم في «المترقي» وغيره ، وارتكابه أولى من حذف الخبر مع عدم أمن اللبس ، كما تقدم تفصيله في مقدمة التحقيق .

(1) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة تونس : (في موانيعه) .

(2) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (مختلف) .

(3) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (طرف الأسباب) .

أَوْ وَافَقَ الْأَمْرَ ، وَذَا مَرْجُوحٍ
وَهِيَ أَعْمَمُ ؛ إِذْ تُرَى فِي الْعَادَةِ
هُمَاسَوَاءٌ لِسَوْى النُّعْمَانِ
عِبَادَةٌ إِعْبَادَةُ الْمُكَلَّفِ
مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ هُوَ «الْعَزِيمَةُ»
قَدْ عَنَّ الْأَخْذَ بِعَكْسِ مَا وَجَبَ
بِأَنَّهَا تَجْرِي بِحُكْمِ الْعَادَةِ
أَوْ كَوْنِ شَرِيعَهَا ابْتِداءً حَقًّا
مَعَ انْخِرَامِ عَادَةِ لِعُذْرِ
زَمَانٍ ، أَوْ فِي حَالٍ ، أَوْ مُكَلَّفِ
لِلْتَّذْبِ ، وَالْوُجُوبِ ، وَالْأَخْذِ بِهِ
وَقْتِ لَهُ قُدْرَةِ الْمُكَلَّفِ
أَمْرٌ جَدِيدٌ ، وَالْأَقْلَلُ مَا مَضَى
وَإِنْ يَكُنْ يَمْتَنِعُ الْأَدَاءُ
وَالْقَوْلُ بِالْجَازِيَرِ مَرْضِي
إِنْ فَاتَ لَا يُوَصَّفُ بِالْقَضَاءِ
الشَّرْعُ مِنْ قَضَائِهَا قَدْ مَنَعَهُ

- 214 - مَا أَسْقَطَ الْقَضَاءُ هُوَ «الصَّحِيحُ»
215 - وَمِثْلُهَا الْإِجْرَاءُ فِي الْعِبَادَةِ
216 - وَعَكْسُهَا «الْفَسَادُ ، كَالْبُطْلَانِ»
217 - وَيَقْتَضِي فِي الْعَادَةِ الْفَسْخَ ، وَفِي
218 - وَمَا قَضَى الشَّرْعُ لَنَا تَحْتِيمَهُ
219 - وَعَكْسُهَا «الرُّخْصَةُ» ، وَهِيَ : مَا السَّبَبُ
220 - وَاغْتَرَ بِالْعَزِيمَةِ الْمُغَتَادَةِ
221 - أَوِ اعْتَبِرُهَا بِالْعُمُومِ مُطْلَقاً
222 - وَاغْتَرَ بِالرُّخْصَةِ فَهِيَ تَجْرِي
223 - أَوِ اعْتَبِرُهَا بِإِنْفَاقِ الْعُمُومِ فِي
224 - وَأَصْلُهَا الْجَوَازُ ، وَهِيَ تَنْتَهِي
225 - ثُمَّ «الْأَدَاءُ» : فِعْلٌ مَا وَقَعَ فِي
226 - وَفِي «الْقَضَاءِ» اعْكِسُ⁽¹⁾ ، وَأَوْجَبَ الْقَضَاءَ
227 - وَبَعْضُهُ مِنْ وَصْفِهِ الْقَضَاءُ
228 - وَذَاكَ كَالْحَائِضِ حَيْثُ تَقْضِي
229 - وَبَعْضُ مَا يُوَصَّفُ بِالْأَدَاءِ
230 - كَمُثْلِ سَاهِ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

(1) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد ، وفي الباقي : (وفي القضا اعكسن).

المقادير الشرعية

- وأصلها ما بـ«الضروري»⁽¹⁾ اشتهر
أن كان أصلاً، وسواه تابع
صلاح دنيا، وصلاح آخرى
والنفس، والمال معاً، والنسل
كالأكل، والنكاح، والصلة
كالحد، والقصاص، والجهاد
له مكالفة⁽³⁾ بأمر معتبر
أو رفع تضييق مود لخارج
ما كان من محاسن⁽⁴⁾ العادات
ما هو من تتمة الأصل
وكاعتبار كف ذات الصغر
مقاصد الشريعة بهامزعيه
تختلف لبعض جزئياتها
- 231 - مقاصد الشريعة ثلاثة تتعابر
232 - واتفقت في شأنه⁽²⁾ الشريعة
233 - وهو: الذي بر عليه استقرأ
234 - وذاك: حفظ الدين، ثم العقل
235 - من جهة الوجود والثبات
236 - وزيارة بالذرء للفساد
237 - وبعده «ال حاجي»، وهو: ما اتفق
238 - من جهة التوسيع في ما ينتهي
239 - وثالث قسم «المحسنات»
240 - وفي الضروري وفي الحاجي
241 - كالحد في سرب قليل المذكر
242 - وكلها قواعد كليلة
243 - وليس رافعا لكتلاتها

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (الضرورة) .

(2) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس وشرح إباه 1 وحيينا ، وفي نسختي بلوغ السول والمعهد 1 : (شأنها) . وما أثبته أولى ؛ لتذكيرضمير في المذكورات كلها .

(3) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة شرح إباه 1 : (المكلف) .

(4) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (مسائل) . وما أثبتناه أرجح ؛ لتأديته المعنى المقصود .

- ثُمَّ جَنَائِسُ ، مُعَامَلَاتٌ
أَنْ يُسْتَنَابَ فِي الَّذِي مِنْهَا شُرْعٌ
مِنْ جِهَتِينَ ، فِيهِ خُلْفٌ⁽¹⁾ اشْتَهَرَ
لِنَاظِرٍ ، كَالْحَجَّ ، وَالْجِهَادِ
نِيَابَةً فِيهِ عَلَى الإِطْلَاقِ
عَادَةً أَوْ شَرْعًا فَلَا ضُرُورَةٌ
وَكَالَّذِي لَا يَتَعَدَّ نَفْعُهُ
لِقْلِبِ حُكْمٍ ، أَوْ لِإِسْقَاطِ عَمَلٍ
فِيهِ الْجَوَازُ بِإِتَافَاقٍ يُجْتَذَى
فَاحْتَالَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا يُكَرَّهُ
لَمْ يَعْتَبِرْهُ حِيلَةً ، إِذْ وَضَحَّا
فَبَاعَ مُدَّا وَأَشْتَرَى مُدَّيْنٍ
أَدَى لِذَا⁽²⁾ ؛ فَالْخُلْفُ⁽³⁾ فِي شَهَادَةِ
خِلَافَ قَضِيدِ الشَّرْعِ فِي مَا اعْتَمَدَا
تَحْسِينُنَا الظَّنَّ بِأَهْلِ الْعِلْمِ
- 244 - وَهُنَّ : تَعْبُدَاتُ ، أَوْ عَادَاتُ
245 - وَجْهَةُ التَّعْبُدَاتِ يَمْتَنِعُ
246 - وَفِي الَّذِي يَدْخُلُهُ الْمَالُ نَظَرٌ
247 - إِذْ صَارَ مِنْ مَجَالِ الاجْتِهَادِ
248 - وَغَيْرُهَا تَجْبُزُ بِإِتَافَاقٍ
249 - مَا لَمْ تَكُنْ حِكْمَتُهُ مَقْصُورَةٌ
250 - كَمِثْلِ مَا لِلْلَّازْدَجَارِ شَرْعَهُ
251 - وَجْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَمْنَعُ الْحِيلَةَ
252 - مَا لَمْ يَكُنْ الشَّرْعُ يُرَايِيهِ فَذَاهَ
253 - كَمِثْلِ مَا رُوعِيَ فِي مَنْ يُكَرَّهُ
254 - أَوْ يَكُنْ الشَّرْعُ لَهُ مُطَرَّحًا
255 - كَمَنْ لَهُ بُرُّ رَفِيعُ الْعَيْنِ
256 - وَمَنْ أَجَازَ فَأَرَى اجْتِهَادَهُ
257 - وَلَا يُقَالُ : إِنَّهُ تَعَمَّدًا
258 - وَوَاجِبٌ فِي مُشْكِلَاتِ الْحُكْمِ

(1) كذا في عامة النسخ ، وفي نسختي الأسكوريال وتونس : (الخلف) ، وهو خطأ ظاهر .

(2) كذا في عامة النسخ ، وهو في نسخة الأسكوريال وتونس يحمل : (الذى) .

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (والخلف) .

التّكليف

- 259 - القصد بالتكليف صرف الخلق عن داعيات النفس نحو الحق في الناس ، والأزمات ، والآفاق مصالح الخلق؛ لِتَسْتَقِيمَا وَقَدْ يُكُونُ باعتبار العاجل⁽¹⁾
- 260 - وهم على العموم والإطلاق
- 261 - وشروعه لقصد أن يقيما أمراً وتهيئاً باعتبار الأجل
- 262 - من حيث سعيهم لأخرى تأتي
- 263 - وكم دليل للعقل و واضح
- 264 - وما أتي⁽²⁾ في محكم التنزيل
- 265 - كقوله جل : «يريد الله»
- 266 - وفي المفاسد مع المصالح
- 267 - ومن كلام الضربين⁽³⁾ ما لا يعتبر
- 268 - ومآلاته تعلق بالآخرى

فصل (في شروط التّكليف)⁽⁴⁾

- 270 - واشترط البلوغ للتّكليف كالعقل والإسلام والتّعريف

(1) كذا نسخة الأسكوريال ، وفي نسخة تونس وعامة النسخ : (رعاية للعاجل) .

(2) كذا في التونسية ، وفي نسخة الأسكوريال وعامة النسخ : (ما أتي) ، وما ثبت هو الأرجح ، ولا يتقرر معنى البيت دون تحمل الآبه ، والمقصود أن ما أتي في معرض التعليل أو الامتنان غالباً يقتضي أن الأحكام مبنية على جلب المصالح .

(3) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد ، وفي بقية النسخ : (الضدين) .

(4) ما بين القوسين ساقط من نسختي الأسكوريال وتونس .

- وَعَدْمُ الْإِكْرَاهِ عِنْدَ الْبَعْضِ⁽¹⁾ 271 - وَالَّذِهْنُ أَنْ يَخْسُرَ وَقْتَ الْفَرْضِ
- مِنْ ذَاكَ ، وَالْحِطَابُ لِلْوَلِيٍّ⁽²⁾ 272 - وَلَيْسَتِ الرِّزْكَةُ لِلصَّبِيِّ
- عُقْلاً ، وَلَكِنْ ذَاكَ شَرْعَانِيَّةٌ⁽³⁾ 273 - وَهُوَ بِمَا لَيْسَ يُطَافُ قَدْ يَسْعَ
- مِمَّا عَنِ الْمُعْتَادِ يُلْفَى قَدْ خَرَجَ
عَلَيْهِ مِنْ مُعْتَادٍ فِعْلُ الْبَشَرِ
وَنَسَبُوا خِلَافَةً لِلأشْعَرِيِّ
بِمَا مِنَ الْمَعْلُومِ أَنْ لَنْ يَقَعَا
أَنْ يَحْصُلَ الشَّرْطُ الْمُرَادُ شَرْعًا
تَكْلِيفُ أَهْلِ الْكُفْرِ⁽³⁾ بِالْفُرْوَعِ
أَنْ خُوطِبَ الْكُفَّارُ بِالإِيمَانِ
فِي حَقِّهِمْ مِنْ سَائِرِ الْفُرْوَعِ
حَتَّى يُرَى الإِيمَانُ مِنْهُمْ قَدْ حَصَلَ
ثَالِثُهَا بِالنَّهِيِّ عَنْ مَنْنُوعٍ
مَا مِثْلُ الْإِثْلَافِ عَلَى الْإِطْلَاقِ
274 - وَلَاحِقٌ بِذَاكَ مَا فِيهِ حَرَجٌ
- وَلَيْسَ مِنْهُ كُلُّ مَا لَمْ تَقْدِيرِ⁽²⁾ 275 - وَاشْتُرِطَ الْإِمْكَانُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
- وَالْإِنْفَاقُ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ⁽²⁾ 276 - وَلَيْسَ فِي التَّكْلِيفِ شَرْطًا قَطْعًا
- وَهُوَ بِحُكْمِ الْفَرْضِ فِي وُقُوعِ⁽¹⁾ 277 - وَبِإِتْفَاقِ قَاطِعِ الْبُرهَانِ
- لِيَحْصُلَ التَّكْلِيفُ بِالْمَشْرُوعِ⁽²⁾ 278 - وَبِإِتْفَاقِ قَاطِعِ الْبُرهَانِ
- وَأَنَّهُمْ لَيُسُوا بِمَقْبُولِيِّ الْعَمَلِ⁽²⁾ 279 - وَهُوَ بِحُكْمِ الْفَرْضِ فِي وُقُوعِ
- وَالْخُلُفُ فِي الْحِطَابِ بِالْفُرْوَعِ⁽¹⁾ 280 - وَبِإِتْفَاقِ قَاطِعِ الْبُرهَانِ
- وَلَيْسَ مِنْ ذِلِكَ بِإِتْفَاقِ⁽²⁾ 281 - لِيَحْصُلَ التَّكْلِيفُ بِالْمَشْرُوعِ
- كُلُّ الْأَيَّامِ⁽¹⁾ 282 - وَأَنَّهُمْ لَيُسُوا بِمَقْبُولِيِّ الْعَمَلِ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (عند بعض) ، وهو أرجح لغة ، إلا أنَّ النَّاظِمَ يستخدم «البعض» بالتعريف ، كما في الأبيات (166، 190، 422)، كما يستخدم «الكل» بالتعريف ، كما في الأبيات : (534، 184) ، والتعريف هنا أولى ؛ ليتناسب مع قوله : (الفرض) في صدر البيت .

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (ذاك شرعاً امتنع) .

(3) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس ونسخة المعهد 1 ، وفي عامة النسخ : (من كفر) .

الحقوق

- مُشَرِّكٌ ، وَخَالِصٌ لِجَانِبِ
فَذَاكَ لَا يَسْقُطُ لِمَهَا
أَنْسَقَةَ طَهُ فَنَافِذٌ مَا أَنْفَدَ
فَذَا الَّذِي فِيهِ مَنَاطُ الْخُلْفِ
وَقِيلَ : حَقُّ اللَّهِ فِيهِ أُوجَبٌ
فِي ذَمَّةِ دِيَنِنَا عَلَيْهِ سَايِحَبٌ⁽¹⁾
- 285 - تَرْتُبُ الْحُقُوقِ فِي الْمَطَالِبِ
286 - فَخَالِصٌ اللَّهُ : كَالزَّكَاةِ
287 - وَخَالِصٌ لِلْعَبْدِ : كَالدَّيْنِ ، إِذَا
288 - وَذُو اشْرِيكٍ : مِثْلَ حَدَّ الْقَدْنِ
289 - بَعْضُهُمْ حَقُّ الْعِبَادِ غَلَبُوا
290 - وَمِنْهُ مَحْدُودٌ كُلُّهُ تَرْتُبٌ
291 - وَمُقْنَصٌ التَّقْدِيرُ فِي الْأَشْيَاءِ
292 - وَغَيْرُ مَحْدُودٍ فَهَذَا⁽²⁾ يُطْلَبُ

أفعال المكلف

- إِمَاءَ وَسِيلَةٌ وَإِمَامَةَ قَصْدُ
تابعَةٌ⁽³⁾ بِحُكْمِ الْإِلَاتِ زَامَ
بِحَيْثُمَا يَسْقُطُ ذَاكَ الْمَقْصَدُ
وَهُوَ لِشَيْءٍ فَوْقَهُ وَسِيلَةٌ
- 293 - وَكُلُّ فِعْلٍ لِلْعِبَادِ يُوجَدُ
294 - وَهِيَ لَهُ فِي الْخَمْسَةِ الْأَحْكَامِ
295 - وَيَسْقُطُ اغْتِبَارُهَا وَيُفْقَدُ
296 - وَقَدْ يُرَى الْمَقْصِدُ ذُو الْوَسِيلَةِ⁽⁴⁾

(1) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي نسخة تونس : (عليها يحسب) ، وفي عامة النسخ : (عليه يجب) .

(2) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي عامة النسخ : (كهذا) ، وفي النسخة التونسية والمعهد 1 : (بهذا) .
والمقصود أنَّ غير المحدود يُطلَبُ ، كما يُطلَبُ المحدود ، وإنما يفترقان في ترتُب الثاني في الذمة ،
دون الأول .

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (تأتي به) . وما أثبتته أرجح ؛ لأنَّ المعنى
المقصود : أنَّ الوسيلة تابعةً للمقصود في حكمها .

(4) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (والوسيلة) . وما أثبتته متبعٌ ؛ =

كَالْخِتَاطَابِ، وَكَالْاَصْطِيادِ
مَعْ عِوَضٍ، كَالْبَيْعُ، أَوْ دُونَ عِوَضٍ
مَعْ عِوَضٍ، أَوْ دُونَهُ قَدْ أَعْمَلَهُ
بِالْفَعْلِ، أَوْ بِنِيَّةِ، كَمِثْلِ الْأَبِ
إِمَّا بِإِذْنِ الشَّرْعِ، أَوْ سِوَاهُ
وَمِنْهُ: الْاَشْتِراكُ فِي الْأَغْيَانِ
إِمَّا فِي الْأَعْيَانِ، أَوِ الْمَنَافِعِ
فِي الْأَكْلِ، وَالْمَرْكَبِ، وَالْبَاسِ
كَفْتَلِ شَيْءٍ فِيهِ لِلْخُلُقِ ضَرَرٌ
كَفْتَلِ مَنْ يَكْفُرُ، أَوْ كَسِيرِ صَنْمٍ
وَالْزَّجْرِ لِكَفٌْ عَنِ الْأَئْمَامِ
وَدُونَهُ سُمِّيَ بِ«الْتَّغْزِيرِ»

الْأَدَلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ (وَهِيَ عَلَى الْجَمْلَةِ أَرْبَعَةٌ)

الْأَوْلُ : الْكِتَابُ^(۲)

فِي الْمُصَحَّفِ الَّذِي اتَّبَاعَهُ يَحِبْ

- 297 - وَمِنْهُ: إِنْشَاءُ لِلْمِلْكِ عَادِي
- 298 - أَوْ نَقْلُ مِلْكٍ كَانَ مِنْ قَبْلُ عَرَضٍ
- 299 - وَمِنْهُ: الْإِسْقَاطُ لِحَقٍّ هُوَ لَهُ
- 300 - وَمِنْهُ: الْإِقْبَاضُ لِمَنْ لَهُ وَجْبٌ
- 301 - وَمُثُلُ ذَاكَ: الْقَبْضُ فِي مَعْنَاهُ
- 302 - وَمِنْهُ: الْإِلْتِزَامُ، كَالضَّمَانِ
- 303 - وَالْإِذْنُ فِي شَيْءٍ لِلْحَوْزِ نَافِعٍ^(۱)
- 304 - وَمِنْهُ الْإِتْلَافُ لِحَقِّ النَّاسِ
- 305 - أَوْ لِانْدِفَاعِ الضُّرُّ عَنْهُمْ وَالْخَطْرُ
- 306 - إِمَّا لِحَقٍّ فِيهِ اللَّهُ انْحَتَمْ
- 307 - وَبَعْدَهُ التَّأْدِيبُ بِالْأَحْكَامِ
- 308 - وَسُمِّيَ «الْحَدَّ» مَعَ التَّقْدِيرِ

أَصْلُ الْأَدَلَّةِ الْقُرْآنُ: مَا كُتِبَ

= لِإِفْرَادِ الضَّمِيرِ، وَلَا نَ كُونَ الْوَسِيلَةُ تَكُونُ وَسِيلَةً تَحْصِيلُ حَاصِلٍ .

(1) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي عامة النسخ : (والإذن في الشيء لحوز نافع) ، وفي نسخة تونس : (الحوز لشيء نافع) ، ولعلها أنساب .

(2) زيادة من نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد .

وَقَالَ فِيهِ : «بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا»
 مِنَ الدَّلَالَةِ⁽¹⁾ عَلَى الْمَعَانِي
 وَتَارَةً بِالْأَقْتِضَى الْمَعْلُومِ
 أَوِ الَّتِي تَكُونُ تَابِعَيْهِ
 بِيَدِئْهَا ، وَالْمُتَهَى إِلَيْهِ
 مَوْجُودَةً فِيهِ لَدَى الْمَوَارِدِ
 وَالنَّصِّ ، وَالْإِجْمَالِ ، وَالْإِيمَاءَ
 وَالْتَّرْكِ لِلْمَنْطُوقِ مَعْ تَأْصِيلِهِ
 وَالْحَذْفِ ، وَالْإِضْمَارِ ، وَالْإِفْحَامِ⁽⁶⁾
 لِنُكْتَةِ ، وَاللَّخْظِ لِلْتَّأْوِيلِ

- 310 - أَنْزَلَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى النَّبِيِّ
 311 - فَيَقُولُ ما فِي ذَلِكَ اللَّسْانِ
 312 - مِنْ جِهَةِ الْأَلْفَاظِ⁽²⁾ وَالْمَفْهُومِ
 313 - أَوْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ الْأَصْلِيَّةِ
 314 - وَلُغَةُ الْعَرَبِ لَهَا امْتِيازٌ⁽³⁾
 315 - كَذَاكَ مَا لِلْعَرَبِ مِنْ مَقَاصِدٍ
 316 - مِثْلُ : الْكَنَائِيَّاتِ⁽⁴⁾ عَنِ الْأَشْيَاءِ
 317 - وَالْأَخْذُ بِالْمَفْهُومِ ، أَوْ تَعْطِيلِهِ⁽⁵⁾
 318 - وَالْقَصْدُ لِلْمَجَازِ ، وَالْإِيمَامِ⁽⁶⁾
 319 - وَالسَّوقُ لِلْمَعْلُومِ كَالْمَجْهُولِ

(1) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي النسخة التونسية : (الدلالات) ، وفي المعهد 1 : (الأدلة) .

(2) كذا في نسخة الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (اللفظ أو) .

(3) كذا في نسخة تونس وعامة النسخ ، وفي نسخة الأسكوريال : (احتياز) .

(4) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (الكنایة) .

(5) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (مع تفضيله) . ولكل من الروايتين مر جح ، فيرجح ما أثبته أن تعطيل المفهوم مقابل للأخذ به ، ويرجح رواية الجماعة أن فيه الإشارة إلى نوعي المفهوم .

وقد ورد هذا البيت في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 بعد قوله : (.. والمهى الإعجاز) ، والصواب تأخيره ، كما في عامة النسخ ؛ ليتشتم مع نظائره .

(6) كذا في النسخة التونسية ، وفي عامة النسخ : (والإمام) .

(7) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي عامة النسخ : (الإمام) ، وفي النسخة التونسية : (والإحجام) .

أَوْ عَكْسِهِ ، وَقِسْنٌ عَلَى الْمَرْسُومِ

فَاسْلُكْ بِهِ سَبِيلَ ذاكَ تُصِبِ
بِعَيْرِهِ اعْتَدَ⁽³⁾ بِأَضْلِيلٍ وَاهِ
بِالْخَطِّ ، وَاسْتِعْمَلُهُ لَدِينَا
وَمَا يُضَاهِيهِ مِنَ الْمُأْثُورِ
وَاللُّغَةِ الشَّرْطُ بِكُلِّ الْأَخْرُفِ
وَنَقْتَضَى الْأَحْكَامُ مِنْ تَطْلِيْ
لَهُ مِنَ الْكُفَّارِ قَوْلًا وَاحِدًا
وَالْحُكْمُ مِنْهُ لَيْسَ بِالْمُأْخوذِ
وَلَيْسَ مَقْطُوعًا عَلَى مُغَيَّبِهِ
مِنْهُ لَهُ جَحْدٌ وَبِسَ ما صَنَعَ
أَقْعُدُ فِي الْأَمْرِ ، كَذَا فِي الْبَسْمَةِ
مِنْهُ أَسْتَمَدَ⁽⁴⁾ عِلْمَهُ مُسَلِّمًا
فِي نَقْلِهِمْ ؛ لَأَنَّهُمْ ثَقَاتُ

320 - والقصد للتحصيص في التعيم

321 - فهو على تهج لسان⁽¹⁾ العرب

322 - ومن يرم⁽²⁾ فهو م كلام الله

323 - وقله تواطرا إلىينا

324 - بمقر المدينة المشهور

325 - وصححة النقل بوفيق المصحح

326 - وذاك مقطوع على معيية

327 - وانعقد الإجماع أنَّ الجحدا

328 - وغيرة ينسب لشذوذ

329 - ولا يجوز بعد أن يقرَّ به

330 - ولم يكفر عندهم من قد وقع

331 - ومذهب القراء بهذى المسألة

332 - وذو الأصول حظه الأخذ

333 - والحق أن لا يكذب الرواة

(1) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (كلام) .

(2) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (بريد) .

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (اغتر) .

(4) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (استمر علمه مسلماً) ، وما أثبته متعين ؛ لتحقيق المعنى المراد ، كما تقدم تفصيله في مقدمة التحقيق .

- 334 - وَهُوَ لَدَى النُّعْمَانِ فِي عِدَادٍ مَا قَدْ أَتَى فِي خَبَرِ الْأَخَادِ
335 - وَمَا لِكُ ظَاهِرٌ اغْتِدَادُهُ بِهِ ؛ لَأَنَّ صَحَّ بِهِ اسْتِشَاهَادُهُ

المحكم والمتشابه

قَسِيمُهُنَّ الْمُتَشَابِهُاتُ
فِي مَا أَتَتْ بِهِ، كَمِثْلِ طَةِ
وَالرَّاجِحُ الْوَقْفُ عَلَى اسْمِ «اللهِ»
مِنْ جِهَةِ التَّفْصِيلِ فِي الْبِدَايَةِ
وَهُوَ مُرَاعِي لِأُولَئِي التَّحْصِيلِ
عَلَى الَّذِي لِلرَّاسِخِينَ فِيهِ
وَلَيْسَ يُسْتَبَعْدُ هَذَا الشَّانُ
فَيُطْلُبَ الْبَيَانُ فِي الإِعْلَامِ
وَمَا بِهِ فِي عَدَمِ الْبَحْثِ اغْتَذَرَ
مُنْزَلًا مَنْزَلَ أَبًّا لِعُمَرٍ⁽⁴⁾

- 336 - مُتَضَّحَاتُ الْأَيِّ مُحْكَمَاتُ
337 - مِنْ حَيْثُ لَا يُعْلَمُ مُقْنَصَاهَا
338 - أَوْ لِظُهُورِ صِفَةِ اسْتِبَاهِ
339 - وَيَقْتَضِي ذَاكَ مَسَاقُ⁽¹⁾ الْآيَةِ
340 - وَالسَّبِيلُ الْوَاقِعُ لِلتَّنْزِيلِ⁽²⁾
341 - وَجَاءَ مَا لَمْ يُدْرِكْ لِلتَّبَيِّنِ
342 - وَذَلِكَ : التَّصْدِيقُ، وَالإِيمَانُ
343 - مَعْ كَوْنِهِ لَمْ يَأْتِ فِي الْأَحْكَامِ
344 - أَلَا⁽³⁾ تَرَى مَا قَالَ فِي «الْأَبَّ» عُمَرُ
345 - فَحُكْمُ ذَا لِلرَّاسِخِينَ يُعْتَبَرُ

(1) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد¹ والمعهد² ، وفي بقية النسخ : (ويقتضي ذاك معانى الآية) ، وما أثبتته أرجح ، كما تقدم تفصيله في مقدمة التحقيق .

(2) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد¹ ، وفي بقية النسخ : (في التنزيل) .

(3) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي النسخة التونسية وعامة النسخ : (أما) .

(4) قال ناسخ النسخة التونسية : «هكذا في النسخة التي نقلت منها ، وأحسن منه لو قال : (منزل لا تنزيل الآب من عمر) ، وأحسن منها لو قال : (منزل لا تنزيلنا آبا عمر) . والله أعلم» .

وتعليقه يدل على أمانة في النقل ، إلا أنه يدل كذلك على عدم فهمه للبيت ، وكأنه ظنَّ الآب بالتشديد آبا بالخفيف ، أي : والداً .

- مَعْ ذَا - عَلَى تَشَابُهِ الإِجْمَالِ
عَلَيْهِ : أَنْ يَقِلَّ فِيهِ الْحُكْمُ

346 - وَالْقَوْلُ فِي الْآيَةِ بِإِشْتِهَالٍ

347 - مُرْتَكِبٌ صَعْبٌ ، وَمَمَّا يَلْزَمُ

المبين والمجمل والظاهر والمؤول

بِالوَضِيعِ أَوْ ضَوِيمَةِ تَسْمُو لَهُ
النَّصَّ ، وَالظَّاهِرُ ، وَالْمُؤْوَلُ

فِي مُقْتَضَاهِ لِبَيَانٍ وَنَظَرٍ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْبَلَ مَا عَدَاهُ

مَعْهُ سَوَاءً⁽³⁾ فَاسْمُ ذَا : «الْمُحْتَمَلُ»
وَعَكْسُهُ «مُؤْوَلٌ» إِنْ عُضِداً
لَمْ يَتَخَلَّفْ وَاحِدٌ مِنْهُنَّهُ

لِلْجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ حُكْمُهُ اشْتَهَرْ

348 - قَوْلُ يُرَى مُعَيَّنًا مَذْلُولَهُ

349 - هُوَ «الْمُبَيْنُ» الَّذِي قَدْ شَمَّلَ⁽²⁾

350 - وَعَكْسُهُ «الْمُجْمَلُ» ، وَهُوَ : مَا افْتَقَرَ

351 - وَ«النَّصُّ» : قَوْلُ مُفْهِمٌ مَعْنَاهُ

352 - وَإِنْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ يَحْتَمِلُ

353 - وَ«الظَّاهِرُ» الَّذِي مُرَجَّحًا بَدَا

354 - وَفِي الْكِتَابِ قَدْ أَتَتْ وَالسُّنَّةُ

355 - وَالْأَخْذُ بِالتَّأْوِيلِ أَصْلُ⁽⁴⁾ مُعْتَبَرٌ

(1) كذا في عامة النسخ ، وفي النسخة التونسية : (شموله) ، إلا أن ناسخها كتب في المامش : (في النسخة المنشورة منها : تسموه له) ، وكان الناسخ اجتهد في تصويبها ، فأخطأ .

(2) ضبطتها هنا بالفتح لأنَّه أنسُبُ ، وربما ضبطتها بالكسر حيث يكون مناسباً ، قال في «المصباح المنير» (ص 323) : «شَمِلَهُمُ الْأَمْرُ شَمَّلَـا ، مِنْ بَابِ تَعْبٍ : عَمَّهُمْ ، وَشَمِلَهُمْ شُمُولًا مِنْ بَابِ قَعْدٍ : لَغْهُ ، وَأَمْرٌ عَامٌ : شَامِلٌ» .

(3) كذا في النسخة التونسية ، وفي عامة النسخ : (سواء) ، وما أثبته أرجح ، وشُرُحُ الولاتي للبيت يدل على أنَّ في نسخته المخطوطة ما يوافق ما أثبته ، فالتصحيف في مطبوعاتِ شرِّحه خطأً مطبعيًّا ، كما تقدَّم تفصيله في مقدمة التحقيق .

(4) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي النسخة التونسية وعامة النسخ : (أمر) .

وَمِنْهُ دُوْ بُعْدٍ ، وَدُوْ تَعْذِيرٍ

مِنْ بِهِ قَالَ عَلَى الإِطْلاقِ

يُرَادُ : جَدْدٌ ، أَوْ دَعَ المُتَّبِعَا

الإِطْعَامِ مَعْ تَعْدَادِ شَخْصٍ حُمَّلَ

وَهُوَ الَّذِي تَأْنَفَ مِنْ⁽²⁾ الْعُقُولُ

فِي مِثْلٍ : «نَحْنُ» ، وَ«خَلَقْنَا» ، وَ«نَدَرْ»

356 - وَهُوَ : قَرِيبٌ فِي حَلَّ النَّظَرِ

357 - فَالْأَوَّلُ الْمُعْمَلُ⁽¹⁾ بِاِتْفَاقِ

358 - وَقُسْمُهُ الثَّانِي : كَ«أَمْسِكْ أَرْبَعاً»

359 - وَمِثْلُهُ «إِطْعَامُ سِتِّينَ» عَلَى

360 - وَثَالِثٌ : لَيْسَ لَهُ قُبُولٌ

361 - كَمِثْلٍ مَا عَنْ أَهْلِ نَجْرَانَ صَدَرَ

فصل

إِلَى التَّجَلِّي الْحَدُّ لِبَيَانِ

وَالْقَوْلِ ، وَالْمَفْهُومِ ، وَالتَّأْوِيلِ

مِنْ حِسْ ، أَوْ عَقْلٍ ؛ عَلَى التَّفْصِيلِ

وَالْكَتْبِ ، وَالْقِيَاسِ فِي الْأَشْيَاءِ

عَنْ وَقْتِ حَاجَةِ لَهُ مُؤَخِّراً

عَنْ زَمِنِ الْخَطَابِ بِاِتْفَاقِ

لَيْسَ بِمُجْمَلٍ لَدَى التَّفْهِيمِ

362 - إِخْرَاجُ مُشْكِلٍ مِنَ الْمَعَانِي

363 - وَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِالْتَّعْلِيلِ

364 - وَالنَّسْخِ ، وَالتَّخْصِيصِ ، وَالدَّلِيلِ

365 - وَالْفَعْلِ ، وَالْإِقْرَارِ⁽³⁾ ، وَالْإِيمَاءَ

366 - وَلَا يَجُوزُ فِي الْبَيَانِ أَنْ يُرَى

367 - وَجَوَزُوا التَّأْخِيرَ بِالْإِطْلاقِ

368 - وَمُطْلُقُ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (بالأول العمل).

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (تعافه) ، وفي المعهد 1 : (تنافيه) ، وهو خطأ واضح .

(3) كذا في نسخة تونس وعامة النسخ ، وفي الأسكوريال : (القراء) .

- 369 - لِأَنَّ مِنْ عُرْفٍ⁽¹⁾ الْخِطَابُ يُفْهَمُ فِي كُلِّ مَعْنَى⁽²⁾ حُكْمُهُ وَيُعْلَمُ
- 370 - وَجْهَلَةُ ذَاتٍ اقْتِضَاءٌ صَحَّتِ كَـ«الوَالِدَاتُ»، وَ«رُفْعٌ عَنْ أُمَّتِي»
- 371 - كَذَاكَ مَا لَدَيْهِ حَمَلَانِ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ وَاللَّسَانِ
- 372 - وَالخُلْفُ فِي هَذَا كَـ«الإِثْنَانِ» فَمَا فَوْقُهُمَا جَمَاعَةٌ قَدْعُلَهَا
- 373 - وَالإِسْمُ فِي «الْمُخْتَارِ» مِثْلُ الْمُجَمَلِ⁽³⁾
- 374 - وَالعَكْسُ قِيلَ ، وَقَضَى الغَزَّالِي فِي النَّفْيِ لَا إِثْبَاتٌ بِالْإِجْمَاعِ
- 375 - وَمَا كَمِيلٌ «فَامْسَحُوا» أَوْ «فَاقْطَعُوا» لَيْسَ بِمُجْمَلٍ بِحَيْثُ يَقَعُ
- 376 - وَمَا لِغَنَّى تَارَةً وَيُنْقَلُ لِغَنَّيِينِ دُونَهُ : فَمُجْمَلٌ

العموم والتفصيص

- 377 - مَعْنَى الْعُمُومِ : مَا يِهِ الْفَظُّ شَمِيلٌ مَذْلُولَهُ، لِكُلِّ فَرِيدٍ يَحْتَمِلُ⁽⁴⁾
- 378 - وَأَصْلُ الْفَاظِ الْعُمُومِ : «كُلُّ كَذَا» بِجَمِيعِ مِثْلِهِا⁽⁵⁾ يَذْلُلُ
- 379 - وَاجْمَعُ ، وَاسْمُهُ ؛ إِذَا مَا عُرِّفَ أَمْرٌ مُفَرْدٌ مَعْ «ال» ؛ إِذَا الْجِنْسَ اقْتَفَى⁽⁶⁾

(1) في هامش النسخة التونسية: «كذا ، ولعله لأنَّ عارف الخطاب» ، ولا وجه للاعتراض ؛ فإنَّ اسمَ أنَّ هو ضمير الشأن .

(2) كذا في الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (وقت) .

(3) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي النسخة التونسية : (المحمل) .

(4) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (بكل لفظٍ يشتمل) ، وفي النسخة المعهد 1: (لكل فردٍ يشتمل) ، وما أثبتُه أولى من جهة المعنى .

(5) وقد ضبطتُ : (شَمِيل) في صدر البيت بالكسير ؛ لرجحانه لغة ، ومناسبته لفظاً .

(6) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (مثله) .

(6) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (خفى) ، ومعناها : أظهرَ ، =

وَبِالْفُرُوعِ حُكْمُهُ قَدْ اخْتَذَى
كَذَا «مَتَى ، أَيَّانٍ» فِي الزَّمَانِ
تَعْمُ ، كَالْفِعْلِ الَّذِي فِي طَيْهَا
وَالْمَنْعِ لِلنُّعْمَانِ فِيهِ ثَبَّاتٌ
أَقْسَامَهَا ، وَمَنْ سَوَاهَا⁽¹⁾ الْحُكْمُ
يَنْدَرُجُ الْعَبِيدُ كَالنِّسَاءِ
حُكْمُ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى التَّفْصِيلِ
لَا يَشْمَلُ النِّسَاءَ إِنْدَ الْأَكْثَرِ
خِطَابٌ وَاحِدٌ سَوَاهُ مُنْتَفِ
لَيْسَ خِطَابًا لِلَّذِي مِنْ بَعْدِهِ
يَعْمُ بِالْخَلْفِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ
وَغَيْرِهِ الْأَكْثَرُ بِالشُّمُولِ
بِالْعَكْسِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُقْبَلُ

- 380 - وَ«مَنْ ، وَمَا ، مَهْمَا ، وَأَيْ ، وَالَّذِي»
381 - وَ«أَيْنَ» مِثْلُ «حَيْثُ» فِي المَكَانِ
382 - وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ تَفْيِهَا
383 - وَالْخُلْفُ فِي نَفْيِ الْمُسَاوَةِ أَتَى
384 - وَمُبْشَّتُ الْأَفْعَالِ لَا يَعْمُ
385 - وَفِي خِطَابِ النَّاسِ بِالسَّوَاءِ
386 - إِلَّا إِذَا مَا خُصَّ بِالدَّلِيلِ
387 - وَسَالِمُ الْجَمْعِ مِنَ الْمَذَكَرِ
388 - وَشَامِلُ هُنَّ «مَنْ» شَرْطاً ، وَفِي
389 - وَمَنْ مَضَى خِطَابُهُ فِي عَهْدِهِ
390 - وَمَا أَتَى لِلْمَدْحِ أَوْ لِلَّذِمِ
391 - وَمِثْلُ «يَا عِبَادِ» لِلرَّسُولِ
392 - وَعَكْسُهُ «يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ»

= قال الأزهرى في «تهذيب اللغة» (7 / 243) : «وجاء خفيت بمعنى من مضادين ، وكذلك أخفيت في ما زعم أبو عبيدة . وكلام العرب الجيد أن يقال : خفيت الشيء أخفيه أي : أظهرته . وقال امرؤ القيس :

خَفَاهُنَّ مِنْ أَنْفَاقِهِنَّ كَانُوا

أَخْفَيْتُ الشَّيْءَ أَيْ : سَترُهُ . . . وَاخْتَفَيْتُ الشَّيْءَ أَيْ : أَظْهَرُهُ ، وَاسْتَخْفَيْتُ مِنْهُ أَيْ : تواريختُ» .

(1) كذا في نسخ الأسكندرية وتونس والمعهد 1 والمعهد 2 ، وفي بقية النسخ : (سواء) .

- 393 - ولا يعم نحُو : «خذ مِنْ مالٍ»⁽¹⁾ صدقة فيأخذ ما من مالٍ⁽²⁾
- 394 - وَعَنْ صَحَابِي : «نَهَى عَنِ الْغَرْزِ» يعم كلَّ غَرِيرَ لَدَى النَّظَرِ
- 395 - وَمِثْلُ قَوْلِهِ : «قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ» مُبِيدٌ في العموم⁽³⁾ نفعه مُحَصَّصٌ مِمَّا يَهْمِلُ الْمَنْتَعُ اقْتَرَنْ
- 396 - وَالْأَخْذُ بِالْعُمُومِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ⁽⁴⁾ وَإِنْ عَلَى الْعِلْمِ حُكْمٌ عَلَّقاً
- 397 - وَقِيلَ : لا ، وَقِيلَ : بَلْ بِالصِّيغَةِ يعم بالقياس شرعاً مطلقاً
- 398 - كذا مُحَاطِبٌ بِلَفْظٍ يَشْمُلُ وَالْأَوَّلُ الْأَظْهَرُ فِي الْقَضِيَّةِ
- 399 - كذا مُتَعَلِّقٌ بِالْعُمُومِ يَذْخُلُ فِي مُتَعَلِّقِ الْعُمُومِ يَذْخُلُ

فصل (في التخصيص)⁽⁵⁾

- 400 - وَقَصْرُ مَا عَمَّ عَلَى بَعْضِ الَّذِي يَحْتَذِي⁽⁶⁾ يحتمل اللفظ «الخصوص» ، يحتذى
- 401 - وَفِي الْمُحَصَّصَاتِ مَا يَنْفَصِلُ وَبَعْضُهَا بِعَكْسِهِ يَتَّصِلُ
- 402 - وَهُوَ عَلَى اسْتِشْتاً ، وَشَرْطِ ، وَبَدْلٍ بَعْضٌ ، وَغَايَةٌ ، وَوَضْفٍ اشتمل
- 403 - وَغَيْرُ شَرْطٍ إِنْ أَتَى ، وَالْبَدْلِ مِنْ بَعْدِ وَأِو عَاطِفٍ لِلْجُمَلِ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامّة النّسخ : (مال) ، وما أثبتناه أقرب إلى المعنى المراد ، وهو أنّ اسم الجنس المعرف المجموع يعم في أفراد الجنس ، وبه - أيضاً - يسلم البيت من الإيطة .

(2) كذا في عامّة النّسخ ، وفي نسختي الأسكوريال وتونس : (من مالي) .

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامّة النّسخ : (مبـدـلـ للـعـمـومـ) .

(4) كذا في نسخة الأسكوريال وعامّة النّسخ ، وفي المخطوطة التونسيـةـ : (قبل الأخـذـ عنـ) .

(5) ما بين القوسين ساقط من نسختي الأسكوريال وتونس ، مزيد في عامّة النّسخ .

(6) قال في «بلغ السّoul» (ص 170) : «وقوله : (يحتذى) تتميم للبيت» .

- 404 - يُخْصُهُ النُّعْمَانُ بِالْأَخِيرِ
 وَغَيْرُهُ لِيُسْبِدِي تَحْجِيرٍ⁽¹⁾
- 405 - لَكِنَّ لِلشَّرْطِ خُصُوصًا عِنْدَهُ
 فَلِلْجَمِيعِ مُثْلُهُمْ⁽²⁾ قَدْ رَدَهُ
- 406 - وَمَا مِنَ الْمُخَصَّصَاتِ مُنْفَصِلٌ⁽⁴⁾
 فَإِنَّهُ عَلَى ضُرُوبٍ يَشْتَهِلُ
- 407 - فَمُطْلُقُ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ
 بِالنَّصِّ ، وَالْمَفْهُومِ ، دُونَ آبِ
- 408 - وَالْعَقْلِ ، وَالْحِسْنِ ، مَعَ الْإِجْمَاعِ
 وَالْخُلُفُ فِي الْقِيَاسِ ذُو اَتْبَاعٍ⁽⁵⁾
- 409 - فَهَالِكُ وَسَائِرُ الْأئِمَّةِ
 وَالْأَشْعَرِيُّ مُعْمَلُونَ حُكْمَهُ
- 410 - وَكُلُّهُ أَخْصَصْتُ لِلسُّنَّةِ
 وَفِي الْكِتَابِ⁽⁶⁾ مِثْلُ ذَاكَ هُنَّ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ اضطراب ، ففي نسخة حبيينا وشرح أباه 1 : (وغيره لبدو ذي تحجير) ، وفي المعهد 1 : (للبدء ذي تحجير) ، ولا يخفي ما في حمل كل منها على المراد من تعسف . وما أثبته دال على المعنى المراد مطابقة ، وهو ما صوّبها به الشيخ محمد فال بن بابا «بابا» في «شرحه للمرتقى» دون أن يطلع عليه في نسخة .

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (كلهم) .

(3) كذا في جميع النسخ ، بما فيها نسخة الأسكوريال ، وفي نسخة أباه 1 : (مُذرَّدَه) ، ولا يتضح لي توجيهه .

(4) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (ينفصل) ، ومعناهما واحد ، ولكن ما أثبته أرجح ؛ لأنَّه يقوِّل الناظم في «المهِيج» :

لَكَنَّهُ عَلَى ضُرُوبٍ يَشْتَهِلُ
 وَنَوْعُهَا الثَّانِي يُسَمَّى الْمُنْفَصِلُ

(5) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، ومعناه : أن شقي الخلاف كلِّيهما في التخصيص بالقياس اتبَعَهُ جَلَّهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَفِي عَامَةِ النَّسْخِ : (وَالْخُلُفُ فِي الْقِيَاسِ لِلْأَتْبَاعِ) ، وَفِي نَسْخَةِ الْمَعَهِدِ 1 : (وَالْخُلُفُ فِي الْقِيَاسِ وَالْأَتْبَاعِ) ، وَتَوْجِيهُهَا - إِنْ ثَبَتَ - أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي الْقِيَاسِ : هَلْ يُخْصُصُ الْعُمُومَ؟ كَمَا اخْتَلَفَ فِي اَتْبَاعِ الْقِيَاسِ ؟ كَمَا لِمَصلَحةِ الْمَرْسَلَةِ ، وَقُولِ الصَّحَابِيِّ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَدَلَّةِ الْمُخْتَلِفَ فِيهَا .

(6) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي عامة النسخ : (وللكتاب) ، وما أثبته أولى ؛ لأنَّه يقوِّل الناظم في «الْمَعْنَى الْمَرَادِ دُونَ اسْتِكْرَاهِ» .

وَمَا عَلَيْهِ عَطْفٌ مَا تَحْصَصَا

وَالْقَوْلُ بِالتَّخْصِيصِ فِيهَا⁽²⁾ سَالِفُ

وَالْمَنْعُ تَرْجِيحٍ بِهِ مُخْتَفٌ

لِبَعْضٍ : لَا يَنْحُصُ لِلْجُمْهُورِ

مُخْصَصٌ لَا يَرْفَعُ التَّغْمِيمَا

أَوْ بَدَلٍ ، وَقِيلَ لَا يُسْتَثْنَى

عَلَى الْمَجَازِ عِنْدَ غَيْرِ وَاحِدٍ

يَنْحُصُ الْعُمُومَ فِي الْمَوَاقِعِ

فِي مَا اسْتَقَلَ دُونَهُ فِي النَّظَرِ

فِي كُلِّ حَالٍ ، ذَاكَ أَمْرٌ قَدْ وَجَبَ

كـ«نَحْنُ»⁽³⁾ مَعْ «يُوصِيكُمْ» تَقْرِيرٌ

وَاخْتِيرٌ فِي الْبَعْضِ وَبَعْضٌ عَمَّا

ثَلَاثَةُ ، وَأَنَّا نِعْنَاهُ مَرْعِيٍ

مَذْلُولُهُ أَوْ عَكْسُهُ⁽⁴⁾ قَدِ اقْتَفيَ

وَعَمَّ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا خُصَّصَا

كَذَاكَ مَا الرَّاوِي⁽¹⁾ لَهُ مُخْتَفٌ

وَالْعُرْفُ كَالْعَادَةِ فِيهِ خُلْفٌ

وَمِثْلُ هَذَا مَرْجِعُ الضَّمِيرِ

وَمِثْلُهُ إِنْ وَافَقَ الْعُمُومَا

وَخُصَّ لِلْوَاحِدِ بِالْمُسْتَشَنِي

وَحُجَّةٌ يَبْقَى لَدَى الْمَوَارِدِ

وَالسَّبَبُ الْمَحْصُوصُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ

وَالواِجْبُ الْعُمُومُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ

وَغَيْرُهُ مَا اسْتَقَلَ يَتَبَعُ السَّبَبُ

وَجَازَ فِي مُخْصَصٍ تَأْخِيْرٌ

كَذَاكَ تَبْلِيْغُ الرَّسُولِ الْحُكْمَا

وَعِنْدَ مَالِكٍ أَقْلُ الجَمْعِ

وَلَفْظُ مَا قَدْ حَصَّ أَوْ قَدْ عَمَّ فِي

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (وعم ما الراوي).

(2) كذا في النسخة التونسية و«بلغ السoul» والمعهد 1 ، وفي عامة النسخ : (فيه) ، وما أثبتته أرجح ؛ لأنَّ الضمير فيه يرجع إلى المسائل الثلاث .

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (بنحن) .

(4) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (وعكسه) ، ولعلَّ هذه أصح ؛

الاستثناء

- بعضًا من المُنْفِي لِلإثبات
كان له الدُخُولُ قَبْلُ يُعْتَمِدُ
فَالْعِلْمُ فِي النُّصُوصِ ^(٣) يَأْمِيَّازِ
وَجَازَ فِي ظَرْفٍ وَحَالٍ ظَاهِرٍ
أَكْثَرَ مَا مِنْهُ يُرَى الْمُسْتَثْنَى
إِيْتَانُ مَا اسْتَثْنَى لَا سِتْغَرَاقِ ^(٤)
عَنِ ابن عَبَّاسٍ لَهُ تَأْوِيلٌ
كَالْأَصْلِ ^(٦)، وَالوَتْرُ كَفَرْدِعَنَّا
425 - وَحْكُمُهُ ^(١) الْإِخْرَاجُ بِالْأَدَاءِ
426 - أَوْ بَعْضٌ مُثْبِتٌ إِلَى النَّفِيِّ ^(٢)، وَقَدْ
427 - بِالْعِلْمِ، أَوْ بِالظَّنِّ، وَالْجَوَازِ
428 - وَالظَّنُّ فِي الْعُمُومِ وَالظَّوَاهِرِ
429 - وَمَنْ سَوَى الْقَاضِي يُحِيزُ اسْتِثْنَا
430 - وَكَادَ أَنْ يُمْنَعَ بِالْنَّفَاقِ
431 - وَفَصْلُهُ يُمْنَعُ، وَالْمَنْتُوْلُ
432 - وَشَفْعُ مَا اسْتَثْنَى مِنْ مُسْتَثْنَى ^(٥)

= لأن المرأة أن العام يحمل على عمومه ، والخاص على خصوصه ، وقد تقلب الآية ، فيراد بالعام الخصوص ، أو يراد بالخاص العموم ، قال في «المهيع» :

واللفظ في الخصوص والعموم في أربع يحصر بالتقسيم
إذ كل نوع منها قد أطلقا إنما لم يمثل أو لعكس مطلقا

- (١) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد ١ ، وفي بقية النسخ : (وحده).
 (٢) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد ١ ، وفي بقية النسخ : (ثبت لمنفي).
 (٣) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد ١ ، وفي بقية النسخ : (بالخصوص).
 (٤) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد ١ ، وفي عامته النسخ : (استثنى للاستغراق).
 (٥) كذا في النسخة التونسية ونسخة المعهد ١ ، وفي عامته النسخ : (وشفع ما استثنى من المستثنى).
 (٦) كذا في نسختي تونس والأسكوريال ، وفي عامته النسخ : (كالوصل) ، وما أثبته أرجح ، قال في «المهيع» :

فصل ، والاستثناء إن تَعَدَّا
والفرد كالأول في محله
الزوج راجع لحكم أصله

433 - وَمِثْلُهِ فِي الْفَظِ لَا فِي الْمَعْنَى
مُنْقَطِعٌ مِنْ نَوْعِي الْمُسْتَثْنَى

434 - وَإِنَّمَا يَصْلُحُ⁽¹⁾ مَعَ تَعْدِيرٍ
مُتَصَلِّ لِوَرَابِطٍ مُقَدَّرٍ

المطلق والمقيّد

مِنْ غَيْرِ قِيَدٍ يَقْتَضِي وَصْفِيَّة
مِنْهُ لَدَى الْحُكْمِ بِحَيْثُ وَرَدَ
فَهُوَ «مُقَيَّدٌ»، وَقَدْ تَعَيَّنَا
إِلَّا إِضَافَيَا، كَذَا الْمُقَيَّدُ
وَاحْمِلْ عَلَى تَقْرِيدهِ الْمُقَيَّدَا
وَفِي سِوَاهُ مُطْلَقاً - أَيْضًا - بَدَا
مُتَفَقِّئِينَ : حُكْمُ قِيَدٍ يَجِبُ
فَالخُلُفُ فِي الْمَذْهَبِ فِي الْمَوَارِدِ
وَالْقَوْلُ لِلنُّعَمَانِ مِثْلُ الْمَائِعِ

435 - «الْمُطْلَقُ» الْمِفَيدُ لِلْمَاهِيَّة

436 - وَيُكْتَفِي بِأَيِّ فَرْدٍ وُجْدًا

437 - وَمَا بِوَصْفٍ أَوْ سِوَاهُ بِيَتَا

438 - وَكُلُّ مُطْلَقٍ فَلَيْسَ يُوجَدُ

439 - فَاحْكُمْ لِمُطْلَقٍ بِمَا لَهُ بَدَا

440 - وَمَا أَتَى فِي مَوْضِعٍ مُقَيَّدا

441 - فَإِنْ يَكُونُ الْحُكْمُ بِهِ وَالسَّبَبُ

442 - وَإِنْ يَكُنْ مُخَالِفًا فِي وَاحِدٍ

443 - وَقَيَّدِ الْمُطْلَقَ فِيهِ الشَّافِعِي

الأمر والنهي

جُرَدَ مِمَّا شَاءَهُ أَنْ يَقْتَرِنْ

444 - الْأَمْرُ⁽³⁾ لِلْوُجُوبِ لَا لِلنَّدِبِ، إِنْ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (يصحُّ) .

(2) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي المعهد 1: (مع رابط) ، وهذه الأخيرة أوضحت في المعنى الذي قرر به الشيخ الوالاعي البيت ؛ لعدم اللبس ، ورواية العطف باللواء قد يظن فيها أنه أراد : مع تعذر متصل ، وتعذر رابط مقدر ، وهو غير مراد ، كما تقدم تفصيله في مقدمة التحقيق .

(3) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي آباء 1: (والأمر) .

فَمُقْتَضَاهَا مُقْتَضٍ تَعِينَهُ
وَالنَّهْيٌ عَنْ صِدْرٍ، عَلَى الْمُخْتَارِ
فَهُوَ مُكَرَّرٌ إِذَا تَكَرَّرَتْ
مَانِعٌ لِلتَّكْرَارِ، وَالْعَطْفُ خَلَال١)
وَقَيْلٌ : بِالْتَّأْكِيد٢)، وَالْوَقْفُ انتَقَلْ
رَجَحَ تَأْكِيد٣) بِعَادِيٍّ فُرِنْ
فَالْوَقْفُ فِيهِ حُكْمُهُ تَجَلَّ
بِمُقْتَضَى الإِجْزَاءِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
بِواحِدٍ، وَمِثْلُهُ التَّحْرِيمُ
إِيَاحَةٍ ، كَـ«اَنْشَرُوا» ، «فَاصْطَادُوا»4)
وَبَعْدَ الْاسْتِئْذَانِ كَالْحَظْرِ حُمْلٌ
أَمْرًا بِهِ ، كَـ«قُلْ لِرَزِيدٍ : اَنْظُرْ»
أَوْ مَعْ قَرِينَةٍ عَلَيْهَا اعْتَمَدَ
أَمْرٍ بِضِدٍّ قَالَ مَنْ تَبَّأَ لـ5)

- 445 - وَهُوَ إِنْ احْتَفَتْ بِهِ قَرِينَهُ
446 - وَلَيْسَ لِلْفُورِ وَلَا التَّكْرَارِ
447 - وَمَا عَلَى ثَابِتٍ عِلْلَةٌ ثَبَتْ
448 - وَالْأَمْرُ إِنْ عَاقِبَهُ مِثْلٌ ، وَلَا
449 - فَقِيلَ : بِالْأَمْرَيْنِ فِي ذَاكَ الْعَمَلِ
450 - وَالْأَرْجُحُ التَّأْسِيسُ مَعَ عَطْفٍ فَإِنْ
451 - فَإِنَّهُ مُقَدَّمٌ وَإِلَّا
452 - وَكُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ الْأَمْرُ حَرِيٌّ
453 - وَهُوَ عَلَى التَّحْبِيرِ مُسْتَقِيمٌ
454 - وَالْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ مُسْتَقِيمٌ تَقَادُ
455 - وَقَيْلٌ لِلْلُّوْجُوبِ ، وَالْوَقْفُ نُقْلٌ
456 - وَالْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِشَيْءٍ لَا يُرَى
457 - وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ إِنْ تَجَرَّدا
458 - وَبِإِفْتَضَاءِ الْفُورِ ، وَالتَّكْرَارِ ، لَا

(1) كذلك في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة آباء 1: (جلا) ، ولا أعرف لها توجيهًا . وما شرح به الشيخ آباء البيت يتناهى مع ما أثبتناه .

(2) كذلك في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة آباء 1: (للتوكيد) .

(3) كذلك في نسختي تونس والأسكوريال ، وفي عامة النسخ : (توكيد) .

(4) كذلك في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (واصطادوا) . وما أثبته أرجحه ؛ لموافقة لفظ الآية المشار إليها .

(5) كذلك في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (تبَّألاً) .

فَسَادَهُ ، وَالقَاضِي عَكْسًا يَرْتَضِي
كَقُولِ الْأَكْثَرِينَ لَا فِي الْعَادَةِ
تَوَارِدًا فِي بِاعْتِبَارِ قَتَرِنَ
أَوْ مَالَهُ جَاءَرَ ، أَوْ وَضْفَالَهُ
إِذْ يَسْتَحِيلُ : «أَفْعَلُ ، وَلَا تَفْعَلُ» مَعًا
مُتَتَّلٌ بِفَعْلِهِ⁽¹⁾ لِمَا يَجِدُ
مُسْتَصْبَحُ حَالَ الْخُرُوفِ حُكْمُهُ
جَمِيعُهُمَا يُمْكِنُ دُونَ حَاجِرٍ
أَوْ وَقْتٍ أَنْ يُمْنَعَ مَا قَدْ وَجَبَ
وَيُقْصَرُ النَّهْيُ عَلَى مَحَلِّهِ
وَمَا لِكَ الْحَقَّهُ بِالْأَوَّلِ
وَالنَّهْيُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ النَّحْرِ
مَعْنَهُ مَنْ أَخْدَثَ عَنْ إِيقَاعِهِ
لَا غَيْرُ ، إِذْ يَعْلُدُ كَالثَّانِي

- 459 - وَالنَّهْيُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ يَقْتَضِي
460 - وَقُولُ فَخِرِ الدِّينِ فِي الْعِبَادَةِ
461 - وَالنَّهْيُ ضِدُّ الْأَمْرِ مُطْلَقاً ، وَإِنْ
462 - فَالنَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ يَحْصُسُ أَصْلَهُ
463 - فَالْأَمْرُ وَالْأَوْلُ لَنْ يَجْتَمِعَا
464 - فَتَابِ يَخْرُجُ مِمَّا قَدْ غَصَبَ
465 - وَعَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ إِثْمُهُ
466 - وَالْأَمْرُ مَعْنَهُ عَنِ الْمُجاوِرِ
467 - مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ مُغْتَصَبٌ⁽²⁾
468 - فَيُجْعَلُ الْأَمْرُ بِهِ لِأَصْلِهِ
469 - وَالنَّهْيُ عَنْ وَصْفِهِ الْخُلُفُ اجْتَلِي
470 - مِثْلُ الصَّيَامِ مُقْتَضَى بِالْأَمْرِ
471 - وَكَالطَّوَافِ ، الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِهِ
472 - وَيَبْطُلُ الْوَضْفُ لَدَى النُّعْمَانِ

(1) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (ال فعل) .

(2) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (في المكان المغتصب) .

(3) كذا في نسخة تونس ، وفي نسخة الأسكوريال : (أن) ، ومعناهما واحدٌ ، وفي عامة النسخ : (ذا) . وما أثبته أرجح ؛ لموافقته للمعنى المراد دون تقدير ، وتحتاج رواية (ذا) إلى تقدير استئناف بيانٍ ؛ كما تقدم تفصيله في مقدمة التحقيق .

- 473 - وَحَالٌ مَا أُبِحَّ مَعْ تَهْيَى يَرِدْ كَحَالٍ مَأْمُورٍ بِهِ فِي مَا قُصِّدْ
- 474 - كَالَّهُي حَالٌ الْحَيْضِ عن طلاقِ أَوْ سَفَرٍ فِي حَالَةِ الإِبَاقِ
- 475 - وَإِنْ أَتَى بَعْدَ الْوُجُوبِ الْأَكْثَرْ مَنْ قَالَ بِالْتَّخْرِيمِ ذَاكَ يُشْعِرُ
- 476 - وَلِلِإِبَاحَةِ الْأَقْلُ تَالِي وَالْوَقْفُ فِيهِ لَأَيِ الْمَعَالِي

النُّسُخ

- 477 - النُّسُخُ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ عَقْلًا وَقَدْ أَتَى شَرْعًا ، وَصَحَّ نَقْلا
- 478 - وَالْحَدُّ فِيهِ : رَفْعُ حُكْمٍ شُرِعَا قَدْ سَبَقَ الْعِلْمُ بِهِ أَنْ يُرْفَعَا
- 479 - يَذْخُلُ فِي السُّنْنَةِ وَالْكِتَابِ إِذْ هِمَا النُّسُخُ بِلَا ارْتِيَابٍ
- 480 - وَمَا عَدَا هَذِينِ يُلْفَى رَاسِخًا وَلَا يَكُونُ لِسِوَاهُ نَاسِخًا
- 481 - وَمَا عَلَيْهِ أَجْعَمُوا فِي الْمُصَحَّفِ لَيْسَ بِنُسُخٍ لِمُزَالِ الْأَخْرُوفِ
- 482 - وَتُنْسَخُ الْآيَاتُ بِالْآيَاتِ وَاخْتَافُوا بِالْمُتَوَاتِرَاتِ⁽¹⁾
- 483 - وَالنُّسُخُ بِالْأَحَادِ فِي ذَاكَ امْتَنَعْ عِنْدَ سِوَى الْبَاجِيِّ ، وَهُوَ التَّبَعُ
- 484 - وَالنُّسُخُ فِي تِلَاءَةٍ أَوْ حُكْمٍ أَوْ كِلِّيَّهُمَا مَعًا جَوَارَهُ رَوَوا⁽²⁾
- 485 - وَسُنْنَةٌ بِهَا وَبِالْقُرْآنِ⁽³⁾ مَعْ خُلُفٍ بِأَحَادِ تَوَاتِرًا رَفَعَ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (في المتراترات) . وما أثبتناه أرجح لفظا ؛ لمناسبه لقوله : (بالآيات) وقوله : (بالأحاد) ، وأرجح من جهة المعنى ؛ لأن ديته المعنى المراد دون إضمار .

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (رأوا) .

(3) كذا في الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة تونس : (القرآن) .

يُمْنَعُ ، وَالْعَكْسُ الْجَوَارَ يَتَنْلُو
 بِالْمَنْعِ وَالْجَوَازِ فِي الْأَمْرَيْنِ
 رَفْعٌ وَمِنْ إِجْمَاعٍ مَنْ قَبْلُ خَلَا
 نَقِيضٌ أَوْ ضِدٌ فَذَاكَ يُوَقِّي
 وَالشَّرْطُ تَأْخِيرُ الَّذِي بِهِ نُسْخَ
 وَالعِلْمُ بِالْوَقْتَيْنِ - أَيْضًا - مُعْلِمٌ
 قَبْلَ رِوَايَةِ الْأَخْيَرِ ذَاكًا
 بِالْمُثْلِ أَوْ أَثْقَلَ أَوْ أَخْفَى
 لِأَصْلِهِ لَا لِلْجَوَازِ يَرْجِعُ
 وَالْقَوْلُ مِنْ حِينِ الْوُقُوعِ أَبْتُ
 وَالْجُزْءُ إِنْ يُنْقَضُ بِهِ النَّسْخُ حَصْلٌ
 وَالشَّرْطُ إِنْ يُرْفَعْ كَذَاكَ⁽²⁾ مِثْلُهُ
 بِأَوَّلِ لَانْسَخَ فِيهِ مُطْلَقاً
 وَبَعْدَهَا أُوجِبَتِ الرَّزْكَاءُ
 عَلَى سِوَاهُ النَّسْخُ فِيهِ قَدْ ظَهَرَ

- 486 - وَالنَّسْخُ لِلْفَحْوَى وَيَبْقَى الْأَصْلُ
 487 - وَغَيْرُ مَا يُجْتَارُ دُوْ قُولَيْنِ
 488 - وَيُعْلَمُ النَّسْخُ مِنَ النَّصِّ عَلَى
 489 - كَذَاكَ مِنْ نَصٍّ عَلَى ثُبُوتِ
 490 - وَالْحُكْمُ أَوْ مَا يَقْتَضِيهِ الْمُتَسْخُ
 491 - وَذَاكَ مِنْ نَصٍّ عَلَيْهِ يُعْلَمُ
 492 - وَمِنْ حَدِيثٍ مَنْ يُعَدُّ هَالِكًا
 493 - وَدُونَ إِبْدَالٍ وَمَعْهُ يُلْفَى
 494 - وَدُوْ الْوُجُوبِ فِيهِ نَسْخٌ يَقْعُ
 495 - وَالنَّسْخُ مِنْ حِينِ الْبَلَاغِ⁽¹⁾ يَبْتُ
 496 - وَجَازَ قَبْلَ قُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ
 497 - فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ وَيَبْقَى أَصْلُهُ
 498 - وَفِي مَزِيدٍ لَمْ يَجْزِ تَعْلِقاً
 499 - وَهُوَ كَمَا أُوجِبَتِ الصَّلَاةُ
 500 - وَدُوْ تَعْلُقُ أَبَى أَنْ يُقْتَصِرُ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (البلغ) ، ولعله الأرجح ؛ ليتناسب مع قوله : (الوقوع) .

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (فذاك) .

- 501 - كَمِثْلٍ أَنْ أُوجِبَ رَكْعَتَانِ
وَزِيَّدَ فِي إِقَامَةِ ثَنَتَانِ
لَكِنَّ قَوْلَ النَّسْخِ لَنْ يُجْتَازَ
502 - وَالْخُلْفُ فِي مَا يَقْبَلُ اقْصَارًا
عَشْرُ عَلَى مَقْدَارِهَا الْمَحْدُودُ⁽¹⁾
503 - وَذَا كَمَالَ زِيَّدَ فِي الْحَدُودِ
504 - وَإِنْ عَرَا أَصْلَ الْقِيَاسِ رَفْعٌ
فِي الْأَصْحَاحِ لَيْسَ يَبْقَى الْفَرْعُ

الدليل الثاني : السنة

- قُسِّمَتِ السُّنَّةُ بِأَنْ حَصَارِ
فِي مَا خَرِدَ الْأَحْكَامُ كَالْقُرْآنِ
فَفِي اقْتِفَاءِ مِنْهُ جِهَ السَّعَادَةِ
505 - لِلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَلِلْإِقْرَارِ
506 - قَوْلُ الرَّسُولِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ
فِي اقْتِفَاءِ مِنْهُ إِنْ يَكُنْ فِي الْعَادَةِ
507 - وَالْفِعْلُ مِنْهُ إِنْ يَكُنْ فِي الْعَادَةِ
فَحَسِبْنَا مِنْهُ الرِّضَى بِمَا رَضِيَ
قِيلَ : عَلَى النَّذِيبِ ، وَقِيلَ : بَلْ⁽³⁾ وَجَبْ
فَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ ذَاكَ الْمُتَّشَلِ
حَدُودُ مُبَيِّنٍ بِهِ قَدِ احْتُذِي
لَنَا ، سِوَى مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ
مِنْ نَسْخٍ أَوْ تَخْصِيصٍ أَوْ تَأْوِيلٍ
508 - وَهُوَ لِمُطْلَقٍ⁽²⁾ الْجَوَازِ يَقْتَضِي
509 - وَفِي الْعِيَادَةِ ؛ فَمَا دُونَ السَّبَبِ
510 - وَإِنْ يَكُنْ فِيهِ لَأْمَرٌ امْتَشَلٌ
511 - وَإِنْ يَكُنْ مُبَيِّنًا فَذَا الَّذِي
512 - وَثَابِتٌ مَا فَعَلَ الرَّسُولُ
513 - وَلِلْبَيَانِ الْفِعْلُ ذُو تَخْصِيصٍ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي نسخة آباء 1 و «بلغ السَّوْل» : (مثالُ التَّغْرِيبُ لِلمَحْدُودِ) ، وفي المعهد 1 : (مثل صلاة زيد في المحدود) .

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النَّسْخ : (المقتضي) .

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النَّسْخ : (قد) .

- 514 - وَإِنْ يُعَارِضْ فِعْلَهُ مَا قَالَ^(١)
- 515 - لَكِنْ مَعَ التَّحْقِيقِ لِلتَّارِيخِ
- 516 - وَإِنْ رَأَى الرَّسُولُ فِعْلًا أَوْ سَمِعَ
- 517 - إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ عَادَةً فَلَا إِفَادَةٌ

فصل (في الأخبار)^(٢)

إِلَى تَوَافُرِ ، وَلِلَاَحَادِ
هُوَ الَّذِي اتَّقَاهُ بِجَمْعِ
عَلَى خِلَافِ الصَّدْقِ أَوْ تَمَالُؤُوا
وَقِيلَ : مِثْلَ مَنْ يُقْيِيمُ الْجُمْعَةَ
وَاخْتَارَ فَخْرُ الدِّينِ تَرْكَ الْحَاضِرِ^(٤)
وَمَاءَعَلَى عَدَالَةِ تَوْقُفُ
بَيْنَهُ ، لَيْسَتْ بِعِلْمٍ مُتَبَعَةٌ

- 518 - ثُمَّ تَقَسَّمَتْ لَدَى الإِسْنَادِ
- 519 - فَالْأَوَّلُ الْمُفِيدُ حُكْمُ الْقَطْعِ
- 520 - يَبْعُدُ فِي الْعَادَةِ أَنْ تَوَاطُّوا
- 521 - وَحُدُّدٌ مِثْلَ^(٣) النُّقَبَا ، أَوْ أَرْبَعَةٌ
- 522 - أَوْ قَوْمٌ مُوسَى ، أَوْ كَاهِلٌ بَدْرٌ
- 523 - وَالْحَقُّ^(٥) فِيهِ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ
- 524 - وَقَطْعَ الْقَاضِي بِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ

(١) كذا في نسخة تونس وعامة النسخ ، وفي نسخة الأسكوريال : (مقالات) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من نسختي الأسكوريال وتونس ، مزيد في عامة النسخ .

(٣) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة تونس : (والحد مثل) .

(٤) أورد في النسخة التونسية ه هنا بعد هذا البيت بيت :

فَالْكُوسَائِرُ الْأَئِمَّةُ وَالأشْعَرِيُّ : مَعْمَلُونَ حُكْمَهُ

وهو هنا مقحّم ، كرّر به البيت رقم (409) .

(٥) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسختي تونس والمعهد : (فالحق) ، والفاء السبيبية مشعرة بترتيب الحكم على ما قبله ، وهو عدم تحديد التواتر بعد ، وهذا يرجح أنّ البيت قبله في نسخة تونس مقحّم في هذا الموضع .

بِالْحِسْنَ لَا مِنْ نَظَرِهِ حُكْمٌ
وَاسْطَةٌ فِي كُثْرِ تَاقِلِيهِ
مِنْ طُرُقِ سِوَاهِ الْمُغْتَبِ⁽¹⁾
وَخَبِيرِ اللَّهِ أَوِ الرَّسُولِ⁽²⁾
أَحَدُهَا⁽³⁾ الْعِلْمُ يُفِيدُ مُطْلَقاً
فَلَمْ يُكَذِّبُوا بِهِ الْعِلْمُ اطَّرَدَ
يَحْصُلُ مِنْ قَرَائِنِ الْأَخْوَالِ
دُونَ قَرِينَةٍ لَدَى ابْنِ حَزْمٍ

- 525 - وَشَرْطُهُ : اسْتِفَادَهُ لِمَا عُلِمَ
526 - وَتَسْتَوِي مَعْ طَرَفِهِ فِيهِ
527 - وَيَحْصُلُ الْعِلْمُ لَنَا بِالْخَبَرِ
528 - فَهُوَ مِنَ الْإِجْمَاعِ ذُو حُصُولِ
529 - وَقَوْلٌ مَنْ وَافَقَهُ مُصَدِّقاً
530 - وَالْقَوْلُ فِي مُجْتَمِعِ جَمِيعِ الْعَدَدِ
531 - وَعَنْ أَبِي الْمَعَالِ وَالْغَرَازِي
532 - كَذَاكَ بِاثْنَيْنِ حُصُولُ الْعِلْمِ

فصل (في مراتب روایة الصحابي)⁽⁴⁾

أَوْضَحُهُ : «سَمِعْتُهُ، وَقَالَ لِي»
فَالْكُلُّ نَصٌّ فِي التَّلَقِي الْبَيْنِ⁽⁵⁾

- 533 - لَفْظُ الصَّحَابِيِّ لَهُ حَمْلٌ جَلِيلٌ
534 - وَمُثُلُهُ : «حَدَّثَنِي، أَخْبَرَنِي»

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (في المعتبر) .

(2) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (الإله والرسول) .

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (آحادها) . وما أثبتته متعين ؛ لأنَّه يؤدِّي المعنى المطلوب من أنَّ قولَ مَنْ وافقَهُ أحَدُ المذكوراتِ مِنْ كلامِ اللهِ والرسولِ ﷺ والإجماع حال كونِه مصدِّقاً له فإنَّه يفيدُ العلمَ .

وقد تسبَّبَ هذا التصحيح في عدمِ فهمِ العلامةِ الولائيِّ للبيت ، وتفطنَ الشَّيخُ محمدُ فال بن بَابَ ، فصوَّرَ التصحيحَ بتصويبين ، يمشي أحدهما على ما في هذه النسخة ، وقد تقدَّمَ تفصيلُ ذلك في مقدمة التحقيق .

(4) ما بين القوسين ساقطٌ من نسختي الأسكوريال وتونس ، مزيدٌ في عامة النسخ .

(5) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (من كُلِّ نصٍّ في التلاقي بينَ) ، وقال في نسخة المعهد 1 : (في التلاقي) .

وَعَنْ رَسُولِ اللهِ مِثْلُهُ يُرَى
وَفِي التَّلَاقِ⁽²⁾ كُلُّ ذَاكَ قَدْظَهُ زَ
خُتَمِلاً، مُقْتَضِيًّا تَبَيَّنَا
أَوْ عَكْسُهُ غَيْرَ رَسُولِ اللهِ
فَهُوَ مُبَيِّنٌ عَلَى التَّحْقِيقِ
فَسُنَّةُ الرَّسُولِ يَعْنِي مُطْلَقاً
فَقَابِلٌ لِغَيْرِ عَصْرِ الشَّارِعِ

فصل (في روایة غير الصحابي)⁽⁴⁾

سَمِعْتُهُ، أَخْبَرَنِي، حَدَّثَنِي
فَمُرْسَلٌ ذَاكَ بِلَا اشْتِبَاهٍ
مُعْتَمِدٌ عَلَيْهِ فِي الْمَدَارِكِ⁽⁵⁾
ثُمَّ إِشَارَةٌ إِلَى الْمُسْتَخْبِرِ⁽⁶⁾
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكَرَهُ عَلَيْهِ

- 535 - وَبَعْدَهُ : «حَدَّثَ ،⁽¹⁾ قَالَ ، أَخْبَرَ»
536 - وَبَعْدَهُ : نَهَى الرَّسُولُ ، أَوْ أَمْرَ
537 - ثُمَّ «أَمْرَنَا» اجْعَلْهُ ، أَوْ «تَهْبِئَنَا»
538 - فَقَدْ⁽³⁾ يَكُونُ فِيهِ ذَاكَ النَّاهِي
539 - فَإِنْ يَكُنْ يُرَوَى عَنِ الصَّدِيقِ
540 - وَاللَّفْظُ بِالسُّنَّةِ حَيْثُ أُطْلِقَ
541 - وَمَا كَـ«كُنَّا» مُخْبِرًا بِوَاقِعِ

- 542 - وَلَفْظُ غَيْرِهِ الَّذِي يَهُ اعْتَنِي :
543 - وَحَيْثُ قَالَ : «عَنْ رَسُولِ اللهِ»
544 - وَهُوَ لَدَى النُّعْمَانِ مِثْلُ مَالِكٍ
545 - ثُمَّ «نَعَمْ» لِسَائِلٍ عَنْ خَبِيرٍ
546 - ثُمَّ الَّذِي يَقْرَأُهُ لَدَنِي

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (وبعد حَدَّثَ وقال).

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (وفي التلاقي).

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (وقد) . وما أثبته أرجح ؛ لاقتضاء الفاء ترتبيه على ما قبله .

(4) ما بين القوسين ساقطٌ من نسختي الأسكوريال وتونس ، مزيدٌ في عامة النسخ .

(5) ورد البيتان - هذا والذى قبله - في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ بين مراتب الرواية الأربع ، وورداً في نسخة اباه 1 بعد اكتمال المراتب قبل قوله : (والنقل للحديث . . . إلخ) ، وهو الأرجح .

(6) كذا في النسخة التونسية ، وفي عامة النسخ : (مستخبر) .

بشرط أن يترك الأخفى والآخر في⁽¹⁾

والنقل للحديث بالمعنى اقتضي

والنقص منه حالة الإفادة

مع حفظ معناه من الزيادة

في غير غاية ومستثنى حري

وبالجواز حذف بعض الخبر

فصل (في أقسام التحمل)⁽²⁾

من لفظ شيخه إذا ما نطق

أعلن الروايات السماug مطلقا

بلفظه ملتبتا إليه

وبعده قراءة عليه

تناول لما يكون عنده

ثم سماug قاريء، وبعده

ئم إذا أجاز بالكتابة⁽⁵⁾

ثم إذا شافه بالإجازة⁽⁴⁾

معينا، ودون ما تقييد

وجائز إجازة الموجود

من سيكعون منبني فلان

والخلف أن يجاز بالإمكان

لكل من يكعون بالإطلاق

وإنما الممنوع باتفاق

فصل (في خبر الواحد)⁽⁶⁾

وخبر الآحاد ظنا حصلا

وهو بنقل واحدي فإعلا

(1) كذلك في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (للخفي).

(2) ما بين القوسين ساقط من نسختي الأسكوريال وتونس ، مزيد في عامة النسخ .

(3) كذلك في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (الرواية).

(4) في نسختي الأسكوريال وتونس : (الإجازة).

(5) في نسختي الأسكوريال وتونس : (الكتابه) . وما أثبتناه أرجح ، ليلاً يخلل الروي .

(6) ما بين القوسين ساقط من نسختي الأسكوريال وتونس ، مزيد في عامة النسخ .

(7) كذلك في نسختي الأسكوريال وتونس والمعهد ، وفي بقية النسخ : (الواحد).

- 558 - وَمَا رَوَى عَدْلٌ يَجُوزُ⁽¹⁾ عَقْلاً
- 559 - وَهُوَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَصْلُ مُعْتَمَدٍ
- 560 - وَإِنَّ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ مَنْ⁽²⁾ رَوَى
- 561 - وَإِنْ⁽³⁾ يُحَدِّثْ شَرْطُهُ الْإِفْهَامُ
- 562 - وَكُلُّ مَنْ يَحْتَنِبُ الْكَبَائِرَ
- 563 - مَعْ كُلِّ مَا يَقْدَحُ فِي الْمُرْوَةِ
- 564 - وَمُنْعَ التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيْحُ
- 565 - بِنِسْبَةِ الرُّوَاةِ لَا الشُّهُودِ
- 566 - وَقِيلَ : يَكْفِي فِيهِمَا الإِطْلَاقُ
- 567 - وَقِيلَ : لَا ، وَقِيلَ فِي التَّعْدِيلِ
- 568 - وَالْأَكْثَرُ الْمُقْدَمُ⁽⁶⁾ التَّجْرِيْحِ
- 569 - وَفَاسِقٌ أَوْ مَنْ⁽⁷⁾ لَهُ حَالٌ جُهْلٌ
- 570 - وَالخُلْفُ فِي مَا قَدْ رَوَاهُ الْمُبْتَدِعُ
- أَخْذًا وَتَرْكًا ، وَالصَّحِيحُ : يَمْتَنِعُ
- وَالْقَوْلُ⁽⁵⁾ بِالْعَكْسِ مِنَ النَّقْوْلِ
- وَقِيلَ : بَلْ يُرْجَعُ لِلْتَّرْجِيْحِ
- يُرَدُّ مَا يَرْوِيهِ حَيْثُمَا نُقْلَ
- عَدْلٌ إِذَا يَجْتَنِبُ الصَّغَائِيرَا
- مِمَّا مِنَ الْمُبَاحَةِ⁽⁴⁾ الْمَشْنُوعَةِ
- عَلَى شُرُوطٍ فِيهِ عَنْهُمْ تُعْتَمِدُ
- مُمِيزًا حَالَ السَّمَاعِ لَا سِوَى
- وَالْعَدْلِ وَالْبُلْوغُ وَالإِسْلَامُ
- تَعْدِلُ بِهِ وَصَحَّ نَقْلاً

(1) كذا في نسختي الأسكوريال والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (يصحُّ) .

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (قد) .

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي عامة النسخ : (ومن) .

(4) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (المباح) ، ولعلها تصحيفٌ سببه كتابة «المباحة» بالباء المفتوحة ، ثم قرئت المثناة بالمثلثة ؛ كما تقدم تفصيله في مقدمة التحقيق .

(5) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة تونس : (وقيل) .

(6) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (المقدّم) .

(7) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي عامة النسخ : (ومن) .

- حَازُوا بِهِ الْفَضْلَ فَهُمْ عُذُولٌ
لَدِيهِ ؛ إِذْ يَكْثُرُ بِالْجَهْلِ الغَلطُ
فَغَيْرُ مَقْبُولٍ ، وَرَدَهُ يَحْبُبُ
لِلْمُدَرَّكِ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ
- أو بِدَلِيلٍ⁽²⁾ قَاطِعٍ مُعْتَبَرٍ
ئَوَاتُرُ رَبَانَ عَنْهُ وَارْتَفَعَ
تَسَاهُلٌ ، إِلَّا الْحَدِيثُ لَا سَوَى
أَنْ كَانَ مِنْ لِسَانِ عُرْبٍ قَدْ خَلا
كَوْنُ الَّذِي يَرْزُو يِخْلَافَ مَذْهِبِهِ
- 571 - وَكُلُّ مَنْ صَاحِبُهُ الرَّسُولُ
572 - وَمَالِكُ فِقْهُ الرُّوَاةِ مُشَرِّطٌ
573 - وَإِنْ يَكُ النَّقْلُ مُبَيَّنُ الْكَذِبُ
574 - لِكَوْنِهِ مُخَالِفًا فِي الصُّورَةِ
- 575 - أَوْ جِهَةُ التَّوَاتِرِ الْمُقْرَرَ⁽¹⁾
576 - أَوْ كَانَ مِمَّا شَاءَنُهُ إِذَا وَقَعَ
577 - وَلَيْسَ بِالْقَادِحِ فِيهَا قَدْ رَوَى
578 - وَلَا خِلَافُ أَكْثَرِ النَّاسِ ، وَلَا
579 - كَذَاكَ لَا يَقْدَحُ فِي مَا جَاءَ بِهِ

الثالث : الإجماع

- فِي كُلِّ جِيلٍ⁽³⁾ ، وَبِحِينٍ مَا يَقْعُ⁽⁴⁾
أَوْ خَارِجِيٌّ فَهُوَ غَيْرُ نَاقِضٍ
فَمَا إِلَمَجَمِعٍ بِهِ اسْتِقْرَارٌ
فِي زَمَنٍ عَلَى اتِّبَاعِ حُكْمٍ
- 580 - وَإِنَّ الْاجْمَاعَ لِأَصْلٍ مُتَبَعٍ
581 - وَإِنْ بَدَا فِيهِ خِلَافٌ رَافِضِي
582 - وَإِنْ يُخَالِفْ مَنْ لَهُ اعْتِيَارٌ
583 - وَحَدُّهُ : اتِّفَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (المقدار) .

(2) كذا في نسخة الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي عامة النسخ : (الدليل) .

(3) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي نسخة تونس وعامة النسخ : (حين) .

(4) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي نسخة تونس وعامة النسخ : (وَقَعْ) .

- 584 - وَعِنْ أَمْارَةٍ ، وَكُلُّ أَعْتَمْدٌ⁽¹⁾
- إِذَا أَتَى عَنْ خَيْرِ الْأَخَادِ
- وَالظَّاهِرِيُّ جَاعِلٌ⁽²⁾ ذَادَابَةً
- دَلِيلُ السَّمْعُ بِحَيْثُ مَا وَرَدْ
- فَذَاكَ عَنْ وُجُودِهِ يَصُدُّ
- وَالْمَنْعُ لِاشْتِرَاطِهِ قَدْ صَحَحاً
- فَوَاجِبٌ لَهُ اتِّبَاعُ سَرْمَدًا
- يُجُوزُ أَنْ يَقَعَ عَلَى⁽³⁾ الإِطْلاقِ
- قَوْلَانِ فِي الْحُكْمِ لُمُّ⁽⁴⁾ ، فَمَا عَلَى
- إِحْدَاثِ قَوْلٍ زَائِدٍ⁽⁵⁾ لِلَاخِرِ
- لِلَاكِثِرِينَ ، وَكَذَا التَّأْوِيلُ
- فِي شَيْءٍ اجْمَاعٌ لَفِيفٍ الْبَشَرِ
- 585 - وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيهِ بَادِ
- 586 - وَلَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى الصَّحَابَةِ
- 587 - وَلَيْسَ شَرْطًا فِيهِ تَعْيِينُ العَدْدِ
- 588 - وَلَا وِفَاقٌ مَنْ يَكُونُ بَعْدُ
- 589 - وَفِي انْقِرَاضِ الْعَصْرِ خُلْفٌ وَضَحاً
- 590 - وَكُلُّ إِجْمَاعٍ بِعَصْرٍ وُجِدَا
- 591 - وَالاِتَّفَاقُ بَعْدَ الْاِفْتِرَاقِ
- 592 - وَحَيْثُمَا لِأَهْلِ عَصْرٍ قَدْ خَلا
- 593 - فَلَا يُجِيزُ غَيْرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ
- 594 - وَجَائِزٌ أَنْ يُحْدَثَ الدَّلِيلُ
- 595 - وَلَيْسَ غَيْرُ القَاضِ بِالْمُعْتَبِرِ

(1) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة تونس : (وكُلُّ ما اعتمد) . وما أثبتته متعينٌ ؛ لتحقيق المعنى المراد ، وهو أن المعتمد أن مستند الإجماع قد يكون دليلاً من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو قياسي ، أو أمارة غير القياس .

(2) كذا في نسخة تونس وعامة النسخ ، وفي نسخة الأسكوريال : (جاعلاً) .

(3) كذا في جميع النسخ ، بالإدغام الكبير ، ولا عيب فيه ؛ فقد قرئ به في السبع المتواترة ؛ قرأ به السوسي عن أبي عمرو بن العلاء .

(4) كذا في النسخة التونسية ، وفي عامة النسخ : (في الحكم قولان لهم) .

(5) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (قول ثالث) . وما أثبتته أولى ؛ لكونه أعمَّ ، فيشمل اختلافهم على أكثر من قولين .

إِجْمَاعُ أَهْلِهِ مُعْتَبِرٌ
وَحْجَةٌ رَأَهُ ذُو النِّزَاعِ
إِجْمَاعُ أَهْلِ طَيْبَةٍ قَدِ اسْتَهَرَ
مِنْ أَوْجُعِ الْتَّرْجِيحِ بِاِتَّفَاقِ
مُعْتَبِرٌ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْكُوفَةِ
قَوْمٌ رَأَوْهُ حُجَّةً مَرْضِيَّةً
بَغْضُ رَأَهُ⁽²⁾ حُجَّةً مُتَّبَعَةً
مَذَهَبٌ عَيْرٌ مِنَ الصَّحَابِ⁽⁴⁾
وَقِيلَ : قَوْلُ الْعُمَرَيْنِ يُعْتَبِرُ
دُونَ مُخَالَفٍ يَرَى اجْتِنَابَهُ
فَهُوَ بِالْإِجْمَاعِ السُّكُوقِيِّ حَرِي
يَرَاهُ حُجَّةً فَخُذْذِلَ كَا

- 596 - وَكُلُّ عِلْمٍ يَرْتَضِيهِ النَّظرُ
597 - ثُمَّ السُّكُوقِيُّ : مِنَ الْإِجْمَاعِ
598 - وَمَالِكٌ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْخَبَرِ
599 - وَهُوَ مَعَ الْخِلَافِ وَالْوِفَاقِ
600 - وَعَنْ أُولِيِّ مَذَاهِبٍ مَعْرُوفَةٍ
601 - وَالْقَوْلُ لِلْعَشَرَةِ⁽¹⁾ فِي قَضِيَّةِ
602 - كَذَاكَ قَوْلُ الْخَلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ
603 - وَلَيْسَ حُجَّةً عَلَى صَحَابِي⁽³⁾
604 - وَاخْتِيرَ أَنْ يَعُمَّ ذَا الْحُكْمِ الْبَشَرِ
605 - وَالْقَوْلُ إِنْ يُرْوَ عَنِ الصَّحَابَةِ
606 - إِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُتَشَرِّ
607 - إِنْ كَانَ لَمْ يَذْعُ⁽⁵⁾ فَإِنَّ مَالِكًا

(1) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (العترة) ، ولعله تصحيف من الناظم ؛ لأنّ الأصوليين لم يعدوا رأي العشرة دليلا ، بينما عدوا رأي العترة - وهو أهل البيت - دليلا عند الشيعة ، وفي نسخة المheimig بخط الناظم :

وَعَدَ قَوْمٌ حُجَّةً مُعْتَبَرَةً إِجْمَاعُ أَصْحَابِ الرَّسُولِ الْعَشَرَةِ

(2) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة تونس : (رأوه) .

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (الصحابي) .

(4) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (ال أصحاب) .

(5) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (أو كان لم يذعن) . وهو الصواب ؛ =

عَلَى تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ مُحِلٌ
كَذَا إِذَا وَاقَعَ بَعْضُ الْخَلْفَا
مُعْتَمِدٌ إِنْ يَسْتَوِ النَّقْلَانِ

608 - وَخُلْفُ أَصْحَابِ الرَّسُولِ إِنْ نُقْلِ
609 - وَكَثْرَةُ الْعِدَّةِ تَرْجِيحٌ كَفَى
610 - ثُمَّ التَّوْحِي^(١) لِدَلِيلِ ثَانٍ

الرّابع : القياس (وما يلحق به)^(٢)

وَجْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقْفُو سُبْلَهُ
إِذَا عَدَمْنَا النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ
وَرَأَيْهُمْ فِي ذَاكَ غَيْرُ ظَاهِرٍ
وَخَالَفَ النُّغْمَانُ فِي الْمُقَدَّرِ
يَذْخُلُ فِي الْأَسْبَابِ لِلْأُمُورِ
وَالشَّافِعِيُّ شَانِهُ الْقِيَاسُ^(٣)
تَعْبُدُ، وَوَاقِعٌ فِي الْأَشْهَرِ
لِغَيْرِ ذِي حُكْمٍ بِأَمْرٍ مُغْتَبَرٍ
ذُو الْحُكْمِ «أَصْلًا»، وَسَوَاءُهُ : «فَرْعَانًا»^(٤)

611 - الْأَخْذُ بِالْقِيَاسِ مُضْطَرٌ لَهُ
612 - وَإِنَّمَا نُؤْثِرُهُ أَبَاعًا
613 - وَأَنْكَرَ الْقِيَاسَ أَهْلُ الظَّاهِرِ
614 - يَعُمُّ فِي الْأَحْكَامِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
615 - وَلَا يُرَى الْقِيَاسُ لِلْجَمِهُورِ
616 - ثُمَّ عَلَى الرُّخْصَةِ لَا يُقَاسُ
617 - وَبِالْقِيَاسِ جَائِزٌ لِلْأَكْثَرِ
618 - وَحْدُهُ : إِثْبَاتُ حُكْمٍ اسْتَقَرَّ
619 - سُمِّيَ «وَصْفًا جَامِعًا»، وَيُدْعَى

= لموافقته لما في «تقرير ابن جزي» ، وما أثبتناه محتمل ، ويكون المعنى المقصود وهو أن محل حجة قول الصحافي إذا لم يرجع عنه ، لكنه مرجوح ؛ لعدم وجوده في «تقرير ابن جزي» .

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (التراخي) . وما أثبتناه المتعين ؛ لوجوده في «التقرير» ، ولما تقدم في مقدمة التحقيق .

(2) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

(3) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي النسخة التونسية : (قياس) .

(4) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (الفرعا) . وما أثبتناه =

خُرُوجُهُ عَنِ التَّعْبُدَاتِ
 فَذَا وَذَا لَيْسَ⁽¹⁾ مِنَ الْمَعْقُولِ
 وَالشَّرْطُ فِي الْفَرْعِ اتِّبَاعُ الأَصْلِ
 وَحُكْمُهُ بِالنَّصْرِ قَدْ تَقَرَّا
 عَلَيْهِ مَعْ خَصْمٍ بِهِ، أَوْ مُطْلَقاً
 مَعَ الثُّبُوتِ عَنْ ذِلِيلٍ شَرِعيٍّ
 مِثْلًا لِنُطُوقٍ بِهِ، أَوْ أَعْلَى
 وَالضَّرْبِ وَالتَّأْفِيفِ فِي الْأَخْرَاقِ⁽⁵⁾
 وَمُنْكِرُ الْقِيَاسِ مِنْ أَعْمَلَهُ
 «قِيَاسٌ لَا فَارِقٌ» قَدْ سَأَاهَ
 مِنْ وَصْفِهِ الْجَامِعِ حُكْمُهُ احْتِذِي
 حَمَلَاعَلَى مُحَرَّمِ الشُّحُومِ
 قِيسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْإِغْيَاءِ
 وَكُلُّ مَا عَنْ نَظَرٍ يُشَوُّشُ

- 620 - وَالشَّرْطُ فِي الأَصْلِ بِحِيثُ يَاتِي
- 621 - وَمُثْلُهُ مَا اخْتَصَّ بِالرَّسُولِ
- 622 - وَالخُلْفُ أَنْ يَكُونَ فَرْعَ أَصْلِ
- 623 - فِي وَصْفِهِ الْجَامِعِ، ثُمَّ لَا يُرِي
- 624 - وَشَرْطُ حُكْمِ الأَصْلِ أَنْ يَتَّفِقَ⁽²⁾
- 625 - لَمْ يَتَسْتَخِ ، قَدْ انتَمَى⁽³⁾ لِلشَّرْعِ
- 626 - أَعْلَاهُ : مَا الْمَسْكُوتُ عَنْهُ حَلَّا⁽⁴⁾
- 627 - كَالْعَبْدِ وَالْأَمَمَةِ فِي الْإِعْتَاقِ
- 628 - وَفِي النُّصُوصِ جُلُّهُمْ قَدْ جَعَلَهُ
- 629 - وَمَنْ إِلَى الْقِيَاسِ قَدْ عَرَاهُ
- 630 - ثُمَّ يَلِي دُوْعَةٍ وَهُوَ الَّذِي
- 631 - كَمَنْعٍ بَعْدِ الْخَمْرِ لِلتَّحْرِيمِ
- 632 - وَمَنْعُ غَضْبَانَ مِنَ الْقَضَاءِ
- 633 - وَالْجُوعُ مَعْ إِفْرَاطِهِ وَالْعَطَشُ

= من التّنكير يرجّحه موافقة ما قبله : (أصلاً).

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (ليس).

(2) الألف في قوله : (يتتفقاً) للإطلاق ، لا التّثنية .

(3) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي النسخة التونسية : (انتهى).

(4) كذا في نسخة تونس وعامة النسخ ، وفي نسخة الأسكوريال : (أجلّه ما السكوت عنه جلا).

(5) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة تونس : (الإطلاق).

- لأنَّ «فَعْلَانَ» لِلأَمْتِلَاءِ
عِنْدَهُجِيْعٌ مُثْبِتٍي الْقِيَاسِ
وَسَوْفَ يُسْتَوْقَ بِحَيْثُ نَاسَبَهُ
وَمَالِكٌ كَغَيْرِهِ قَالَ بِهِ
لَبِسٌ بِعِلَّةٍ، فَبَانَ ضَغْفُهُ
بِالْبُرِّ في وَصْفِ عَلَيْهِ اشْتَمَلا
كَالْطَّعْمِ وَالْقُوتِ وَالادْخَارِ
- 634 - وَلَا يُقَاسُ تَافِهُ الأَشْيَاءِ
635 - وَهُوَ مِنَ الْحَجَّةِ دُونَ بَاسِ
636 - وَبَعْدَهُ الْمَسْوُبُ «لِلْمُنَاسَبَةِ»
637 - ثُمَّ يَلِي ذَلِكَ⁽¹⁾ «قِيَاسُ الشَّبَابِ»
638 - وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ وَصْفُهُ
639 - وَهُوَ كَشْتَبِيهُ⁽²⁾ الْأَرْزَمَلَا
640 - بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ ذَا اعْتِيَارٍ

فصل (في مسائلك العلة)⁽³⁾

- وَالنَّصْ ، وَالنَّصْ عَلَى أَنْوَاعِ
وَمِنْهُ بِالإِيمَاءِ ، وَالتَّلْوِيحِ
بِمِثْلِ «كَيْ ، وَالبَا ، وَمِنْ ، وَاللَّامِ»⁽⁴⁾
كَمِثْلِ : «قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا»
وَالثَّانِ : ما يَكُونُ بِالإِيمَاءِ
بِ«إِنْ ،⁽⁵⁾ أَوْ «أَرَيْتَ ، أَوْ بِالْفَاءِ»
- 641 - وَتُعْلَمُ الْعِلْلَةُ بِالْإِجْمَاعِ
642 - فَبَعْضُهُ يَكُونُ بِالْتَّصْرِيبِ
643 - فَأَوْلُ بِالذِّكْرِ وَالإِفْهَامِ
644 - وَذِكْرُهُ مُقَدَّمًا قَدْ يَحْصُلُ
645 - وَالثَّانِ : ما يَكُونُ بِالإِيمَاءِ

(1) كذلك في نسخة الأسكوريال ، وفي نسخة تونس وعامة النسخ : (ثم يليها قياس . . .).

(2) كذلك في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (وهو تشبيه).

(3) ما بين القوسين ساقطٌ من نسختي الأسكوريال وتونس ، مثبتٌ في عامة النسخ.

(4) كذلك في النسخة التونسية ، وفي عامة النسخ : (ولام) . وما أثبته أوافق بالمعنى.

(5) كذلك في نسخة تونس وعامة النسخ ، وهو الصواب ، وفي نسخة الأسكوريال : (فإن) ، وهو خطأ ظاهر .

لِلْحُكْمِ فِيهِ، وَبِفَا التَّعْقِيبِ
وَمَا لِتَعْقِيبٍ : «جَنَى فَعَزَّرٌ»⁽²⁾
بِالسَّيْرِ وَالتَّقْسِيمِ لِلنَّاطِ⁽³⁾
وَبِ«الإِخَالَةِ»⁽⁴⁾ عَلَى مَا نَاسَبَهُ
تَعْيِينُهَا مِنْ غَيْرِ مَذْكُورٍ رُكِنْ
إِذْ تُقْضَى عَلَيْهَا مِنْ حَالِهِ
مُنَاسِبٌ مُنْضَبِطٌ لَا يَأْفِرُ
فَلِمِظَانَةِ⁽⁷⁾ الرُّجُوعُ يَرْتَبِطُ
لَمْ يُلْتَفَتْ ، كَاللَّوْنِ وَالتَّضْوِيرِ
مَفْسَدَةً قَدْ سَاءَتْ أَوْ مُغَالَبَةً
فَذَا «تَنْقِيَحُ»⁽⁸⁾ الْمَنَاطِ شُهِرًا

- 646 - وَالثَّالِثُ : التَّلْوِيْحُ بِالْتَّرْتِيبِ
647 - كَمِثْلٍ : «وَاقْعَتْ فَقَالَ كَفَرَ»⁽¹⁾
648 - وَبَعْضُهَا يُدْرَكُ مِنْ اسْتِنباطِ
649 - فَمِنْهُ مَا سُمِّيَ بِ«الْمَنَاسَبَةِ»
650 - وَذَاكَ «تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ» ، وَهُوَ إِنْ
651 - مِثْلُ الرَّبَا فِي الْبُرِّ ، أَوْ أَمْثَالِهِ⁽⁵⁾
652 - وَذَاكَ بِاعْتِيَارٍ وَصَفِ ظَاهِرٍ
653 - وَإِنْ يَكُنْ خَفِيًّا⁽⁶⁾ أَوْ لَا يَنْضِبِ طَ
654 - وَإِنْ يَكُنْ يَقْصُرُ عَنْ تَأْثِيرٍ
655 - وَرَبَّا قَدْ تَحْرِمُ الْمَنَاسَبَةَ
656 - وَإِنْ يَكُنْ التَّعْيِينُ مِمَّا ذُكِرَ

(1) كذا في نسخة الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (كفروا).

(2) كذا في نسخة الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (عزّروا) . وهو الأرجح ; لأنّ التعزيز يقع على الجاني لا منه ، ومن جهة العروض أيضاً .

(3) كذا في نسخة تونس وعامة النسخ ، وفي نسخة الأسكوريال : (والمناط).

(4) كذا في عامة النسخ ، وفي نسختي الأسكوريال وتونس : (وبالإحالَةِ) ، وهو تصحيف واضح .

(5) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (مثاله) .

(6) كذا في نسخة تونس وعامة النسخ ، وفي نسخة الأسكوريال : (خفيفاً) ، وهو تصحيف ظاهر .

(7) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ومطبوعة بلوغ السول ، وفي عامة النسخ : (بالمنظنة) .

(8) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي عامة النسخ : (فذاك تنقيح) ، وفي نسخة تونس : (فذا بتلقيح) ، وهو تصحيف ظاهر .

لِفُسِدٍ⁽¹⁾ الصَّوْمِ مِنَ الْعِيَارَةِ

مِنْ جِهَةِ التَّأْثِيرِ وَالْعُمُومِ

فِي الْحَالِ وَالزَّمَانِ وَالشُّخُوصِ⁽²⁾

بِحَيْثُمَا تَغْيِيْنَهَا حَقَّقْ

فَإِمَّا مَعْلُومَةً عَقْلِيَّةً

مِنْ حَالٍ حُكْمٍ مَعَ وَصْفٍ دَارَا

بِالاِطْرَادِ مَعَ الْانْعِكَاسِ

كَمِيلٌ مَا قَدْ جَاءَ فِي الْكَفَارَةِ

وَهُوَ اعْتِيَارٌ مُقْتَضَى الْمَفْهُومِ

مَعَ اطْرَاحِ مُقْتَضَى الْخُصُوصِ

وَلَفْظُ «تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ» يُطْلَقُ

مِثْلَ جَزَاءِ الصَّيْدِ فِي الْمُثَلَّةِ

وَقَدْ يُرَى اسْتِبْنَاطُهَا اسْتِشْعَارًا

وَذَا الَّذِي سُمِّيَ بِالْقِيَاسِ

فصل (في قوادح القياس)⁽³⁾

فَيُبْطِلُ الْقِيَاسَ مِنْهَا مَا ثَبَّتْ

أَوْ خَالَفَ النَّصَّ قَضَى⁽⁴⁾ امْتِنَاعًا

لِلْمُثِينِ التَّخْصِيصِ⁽⁵⁾ بِالْقِيَاسِ

وَفِي قُصُورِ عِلَّةٍ ذَاكَ التُّرْزِ

قَدْحٌ يُسَمَّى «الْعَكْسَ»، فَاتَّبَعْ أَصْلَهُ

وَلِلْقِيَاسِ مُفْسِدَاتٌ إِنْ بَدَتْ

مِنْهَا: إِذَا مَا خَالَفَ الْإِجْمَاعَ

وَلِلْعُمُومِ مَا لَهُ مِنْ بَاسِ

وَوَصْفُهُ الْجَامِعُ إِنْ مِنْهُ عَدِيمٌ

ثُمَّ وُجُودُ الْحُكْمِ دُونَ الْعِلْمِ

(1) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة حبيبنا ومطبوعة بلوغ السّول : (بِمَفْسِدِهِ) .

(2) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة تونس : (والشخوص) ، وفي هامشها : (والشخوص) ، وعليه علامة تصحيح .

(3) ما بين القوسين ساقط مِنْ نسختي الأسكوريال وتونس ، ثبت في عامة النسخ .

(4) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (اقْتَضَى) .

(5) كذا في نسخة الأسكوريال وفي عامة النسخ «لِثَبَّتِ التَّخْصِيصِ» ، وفي نسخة تونس (لِلْمُثِينِ التَّخْصِيصِ) .

أَنْ لَيْسَ⁽¹⁾ لِلْحُكْمِ سِوَاهُ مُطْلَقاً
وَفِيهِ خُلْفٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ
بِعِلَّةِ الْآخَرِ رِضَا الْحُكْمِ
مُنَاسِبٌ لِلْحُكْمِ مِمَّا يُعْتَبَرُ
غَيْرُ مُنَاسِبٍ وَلَا مُغْتَبِرٌ
تَقَرَّرَتْ مِنْ قَبْلِ ذَا وَحْدَتْ
جَيْعَاهَا مَعْنَاهُ بِمُسْتَقْلَةٍ
وَصَرْفُهُ عَنْ مَوْضِعِ الْخِلَافِ

- 669 - وَهُوَ اغْتِيَارٌ إِذَا مَا اتَّقَقَ
- 670 - وَ«الْتَّقْضُ» : كَوْنُ الْوَاصِفِ دُونَ الْحُكْمِ
- 671 - وَ«الْقَلْبُ» أَنْ يُثْبِتَ بَعْضُ الْحَصْمِ
- 672 - وَ«الْفَرْقُ» إِبْدَاءُ لِوَاصِفٍ اسْتَقَرَ
- 673 - وَلَيْسَ بِالْقَادِحِ عِنْدَ النَّظَرِ
- 674 - وَنَقْصُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ الَّتِي
- 675 - وَ«الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ» مَا الْأَدَلَّةُ
- 676 - وَذَاكَ : تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ الْكَافِي

ذكر الاستصلاح

لَا ضُرُبٌ ثَالِثَةٌ مَحْصُورَةٌ
فَذِلِكَ الْقِيَاسُ ذُو الْمَنَاسَبَةِ
فِي دَفْعِ فَاسِدٍ، وَجَلْبِ نَافِعٍ
كَالْخَمْرِ فِي امْتِنَاعِهِ لِلأَكْلِ
لِكَوْنِهِ فِي الشَّرْعِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ
شَكْفِيرٌ بِالصَّوْمِ لِلْعَقَابِ
يَأْخُذُ بِالْفِطْرِ، كَذِي التَّرْحَالِ
يُمْنَعُ مِنْ قَصْرٍ وَمِنْ إِفْطَارٍ

- 677 - وَإِنَّ لِلْمَصْلَحةِ الْمَشْهُورَةِ
- 678 - مَا جِنْسُهُ شَرْعًا بِهِ مُطَالَبَةٌ
- 679 - وَأَصْلُهُ : تَحْصِيلُ قَصْدِ الشَّارِعِ
- 680 - كَجَعْلِ كُلِّ مُذْهِبٍ لِلْعُقْلِ
- 681 - وَالثَّانِي مُلْغَى عِنْدَ كُلِّ ذِي نَظَرٍ
- 682 - كَأَنْ يُقَالَ : مَالِكُ الرَّقَابِ
- 683 - أَوْ أَنْ يُقَالَ : حَامِلُ الْأَثْقَالِ
- 684 - وَمُرْتَفُّ فِي حَالَةِ الْأَسْفَارِ⁽²⁾

(1) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة تونس : (إذ ليس) .

(2) كذا في جميع النسخ ، وفي نسخة تونس : (الإسكار) ، وهو تحريف واضح .

- (1) فَهُوَ حَرِّ جَمِيعِهِ بِالْمَنْعِ
بِأَنَّهُ مُعْتَبِرٌ أَوْ مُطَرَّخٌ
- (2) وَثَالِثٌ : مَا لَيْسَ بِالشَّرْعِ اتَّضَحْ
- 685 - كُلُّ ذَلِكُ يُعْتَبَرُ فِي الشَّرْعِ
686 - وَذَادَ عَلَى مُعْتَبِرٍ مُعْتَبِرٍ
- 687 - وَذَادَ عَلَى مُعْتَبِرٍ مُعْتَبِرٍ بِـ(الْمُرْسَلِ)
688 - وَفِي الضَّرُورِيَّاتِ لِلْغَزَالِ
689 - مُشَرِّطاً مَعَ ذَلِكَ فِي الْقَضِيَّةِ كُلِّيَّةً

ذكر الاستدلال

- وَهُوَ عَلَى قَسْمَيْنِ كُلُّ مُعْتَمَدٍ
يُفْضِي لِلْحُكْمِ عَلَى أَهْدَى سَنَنِ
لَا زِيمِهِ فِيهِ ، وَعَكْسٌ قَدْ عَلَا⁽⁴⁾
- وَلَوْ عَلَى الْمَلْزُومِ مَا يَدْخُلُ
وَذَاكَ فِي الإِثْبَاتِ غَيْرُ لازِمٍ
ثَبَتَ لازِمٌ وَدَعَ عَكْسًا أَتَى
تَقْرِيرٌ أَوْ صَافٍ لِحَضْرِ الْحُكْمِ⁽⁶⁾
- 690 - وَحْدُ بِالْإِسْتِدْلَالِ حَيْثُماً وَرَدَ
691 - وَحْدُهُ أَخْذُ دَلِيلٍ قَصْدَ أَنْ
692 - فَأَوْلُ : مَا دَلَّ مَلْزُومٌ عَلَى
- فَاللَّازِمُ الَّذِي لِلَّامِ يَقْبِلُ
وَيَرْفَعُ الْمَلْزُومَ نَفْيُ اللَّازِمِ
لَكِنَّا الْمَلْزُومُ حَيْثُ ثُبِّثَ⁽⁵⁾
وَالسَّبُرُ وَالتَّقْسِيمُ ثَانِي قِسْمٍ

(1) كذا في نسخة تونس وجميع النسخ ، وسقط الشطر كلّه من نسخة الأسكوريال ، وأبدل بشطر البيت المولاي : (بأنه معتبر ومطرح) .

(2) كذا في نسخة تونس وجميع النسخ ، وسقط الشطر كلّه من نسخة الأسكوريال .

(3) كذا في نسخة تونس وعامة النسخ ، وفي نسخة الأسكوريال : (دام) ، وهو تصحيف ظاهر .

(4) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (قد خلا) .

(5) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي آباء 1 : (ثبتا) .

(6) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي آباء 1 : (بقصر) .

697 - والأخذُ بالنَّفِيِّ وبالإثباتِ حتى يُرَى المطلوب منه ياتي

(ذكر الاستصحاب والبراءة الأصلية)^(١)

- 698 - ونَوْعُ الْإِسْتِصْحَابِ : ما أَبَانَا إِنْقَاءً مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ
 699 - وَاعْتَمَدَ الصَّحَّةُ فِيهِ الْأَكْثَرُ وَفِيهِ لِلنُّعْمَانِ خُلْفٌ يُذَكَّرُ
 700 - وَمِثْلُهُ الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ وَهُنَيِّ الْبَقَا عَلَى انتِفَا الْحُكْمِيَّةِ
 701 - حَتَّى يَدْلِنَا دَلِيلٌ شُرِّعًا عَلَى خِلَافِ^(٢) الْحُكْمِ فِيهِمَا مَعَا
 702 - وَالخُلْفُ مَوْجُودٌ بِأَصْلٍ ثَانِي لِلأَبَهَرِيِّ وَلِلأَضْبَاهِيِّ سَانِي^(٣)
 703 - وَالشَّافِعِيُّ عَنْهُ أَصْلُ مُطَرِّدِ الْأَخْذِ بِالْأَخْفَ حَيْثُمَا وُجِدَ

ذكر الاستقراء

- 704 - وَهَكَّ الْإِسْتِقْرَاءُ خُذْهُ رَسْمَا تَبَعُ الْجُزْئِيِّ حُكْمًا حُكْمًا
 705 - ثُمَّ يُرَى وَالحَالُ^(٤) فِيهِ يَطَّردُ بِذِلِكَ الْحُكْمِ بِحَيْثُمَا يَأْرِدُ
 706 - فَيَحْصُلُ الظَّنُّ بِأَنَّ مَا قُصِّدَ يَكُونُ حُكْمُهُ كَحُكْمِ مَا وُجِدَ

(١) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد ١ ، وقد سقط العنوان الذي بين القوسين من عامة النسخ .

(٢) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي هامش المعهد ١ ما يشير إلى أنّ في نسخة : (على انتفاء) .

(٣) يعني : أبا الفرج عمر - ويقال : عمرو - بن محمد بن عمرو الليثي ، ويقال : ابن محمد بن عبد الله ، البغدادي ، من أصحاب إسماعيل القاضي ، وقد تقدم في مبحث «التحسين والتقييم العقلي» عند البيت (٨٠) ما فيه من وَهْمٍ وَوَهْلٍ ، ص ١٠٥-١٠٤ .

(٤) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (والحكم) .

707 - وَرُبَّمَا قَدْ يَتَهَيَّ في الشَّرْعِ لَآنٌ يُفِيدَ فِيهِ حُكْمَ الْقَطْعِ

ذكر الاستحسان

- 708 - وَبَعْضُهُمْ يَنْسُبُ لِلنَّعْمَانِ عَلَى الْخُصُوصِ نَوْعَ الْإِسْتِحْسَانِ
- 709 - وَمَالِكُ لَيْسَ لَهُ بِمَاءِ عَيْنٍ وَقَدْ رَوَوا إِنْكَارَةً لِلشَّافِعِي
- 710 - وَإِنَّمَا الظَّاهِرُ فِيهِ أَنْ يُرَى بِمُقْتَضَى تَفْسِيرِهِ مُغْتَبِراً
- 711 - وَمُرْتَضَى حُدُودِ الْمَرْوِيَةِ الْأَخْذُ بِالْمَضَالَحةِ الْجُزْئِيَّةِ
- 712 - فِي مَا يُقَابِلُ الْقِيَاسَ الْكُلِّيِّ لَا أَنَّهُ مُسْتَحْسَنَاتُ⁽¹⁾ الْعَقْلِ

ذكر العرف والعادة

- 713 - الْعُرْفُ مَا يَغْلِبُ⁽²⁾ بَيْنَ النَّاسِ وَمِثْلُهُ الْعَادَةُ دُونَ بَاسِ
- 714 - وَمُقْتَضَاهُمَا مَعًا مُتَبَعٌ⁽³⁾ فِي غَيْرِ مَا خَالَفَهُ الْمَشْرُوعُ

سدّ الذرائع

- 715 - وَعِنْدُهُمْ سُدُّ الذَّرِيعَةِ انْتَهَمْ فِي مِثْلِ الْإِمْتِنَاعِ مِنْ سَبِّ الصَّنَمِ
- 716 - وَبَعْضُهُ لَمْ يُعْتَبِرْ ، كَالْحَجَرِ مِنْ أَغْرِيزِ السَّكَرِ خَوفَ الْخَمْرِ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامّة النّسخ : (لأنه من مستحسنات العقل) . وما أثبته أرجح من جهة المعنى المراد ، وهو أن الاستحسان لا يقصد به ما استحسنَه العقل ، بل أمر أخص من ذلك .

(2) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النّسخ : (يُعرَف) .

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامّة النّسخ : (مشروع) .

717 - وَقِسْمُهَا التَّالِثُ عِنْدَ مَالِكٍ
مُعْتَبِرٌ لَدِيْهِ فِي مَسَالِكِ⁽¹⁾

718 - كَمُثْلِ دَعْوَى الدَّمْ دُونَ الْمَالِ
فِي رَأْيِهِ ، وَالْبَيْعُ لِلْأَجَالِ

شرع من قبلنا

719 - وَقِيلَ فِي⁽²⁾ هَلْ شَرْعٌ مَنْ عَنَّا مَضَى
شَرْعٌ لَنَا فِي غَيْرِ مَا الشَّرْعُ اقتَضَى ؟

720 - بِالْمَنْعِ ، وَالْجَوَازِ ، وَالتَّفْصِيلِ
بِمَنْعِ غَيْرِ شَرْعَةِ الْخَلِيلِ

الاجتهاد (والتقليد والفتيا)⁽³⁾

721 - إِلْاجْتِهَادُ بَذْلُ وُسْعِ الْمُجْتَهَدِ
فِي النَّظَرِ الْمُبِدِي لِمَا شَرَعَ أَقْصَدْ⁽⁴⁾

722 - وَرَاجِحٌ أَنَّ الرَّسُولَ اجْتَهَدَ
فِي غَيْرِ مَا الْوَحْيُ بِهِ فَذَدَ وَرَدَ

723 - وَفِي «عَقَّا اللَّهُ» دَلِيلٌ قَاطِعٌ
وَمَنْ «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ» ذَاكَ شَائِعٌ

724 - وَجَازَ بَعْدَ مَوْتِهِ اتْفَاقًا
وَقَبْلَهُ لِغَائِبٍ وَفَاقَ

725 - وَاخْتَلَفُوا فِي حَاضِرٍ ، وَإِنْ وُجِدَ
قَوْلَانِ عَنْ مجْتَهِدٍ فِي مُتَّحِذٍ

726 - وَقْتًا ؛ فَإِنْ رُجِحَ وَاحِدُ⁽⁵⁾ قِبْلَةٍ
أَوْ لَا فَذَا وَذَا لَدِيْهِ يَحْتَمِلُ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (المسالك) . وما أثبتته أولى ؛ لأن المعنى المراد أنه معترض في بعض الفروع عند مالك ، وعدده بعضها .

(2) ساقطة من نسخة الأسكوريال مثبتة في نسخة تونس وعامة النسخ ، ولا يستقيم الوزن ولا المعنى إلا بإثباتها .

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وما بين الفوسين ساقط من عامة النسخ .

(4) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (المُبِدِي لِمَا شَرَعَ أَقْصَدْ) . وما أثبتته أولى بالنظم .

(5) كذا في نسختي الأسكوريال واباه 1 ، وفي عامة النسخ : (رجح واحداً) . وهذا هو الأرجح ، بل المتعين ؛ لما في «تقريب الوصول» (ص 152) : «إذا نُقلَ عن المجتهد قوله ، =

فَإِنْ شَاءَ يَأْرُجُوهُ مُطْلَقاً
إِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ وَإِلَّا سَقَطاً
فِي مَا يُعِيدُ سَائِلُ أَعْدَادَهُ
وَهَبْهُ أَبْدَى عَكْسَ مَا كَانَ ارْتَضَى
فُتْيَاهُ فِيهِ أَنْ يُعِيدَ النَّظَرَ
خُلْفٌ، فَمُثْبِتٌ لَهُ، وَمُمْتَزِعٌ⁽²⁾

- 727 - فَإِنْ يَكُ التَّارِيخُ بِمَا حُقِّقَ
728 - وَعِنْدَمَا يُجْهَلُ وَقْتُ فَرَطَا
729 - وَهُوَ إِذَا مَا نَسِيَ اجْتِهَادَهُ
730 - وَلْيُفْتَ بالثَّانِي فَذَاكَ⁽¹⁾ الْمُرْتَضَى
731 - وَلَيْسَ لَازِمًا إِذَا مَا ذَكَرَاهُ
732 - وَفِي تَجَزِّي الاجْتِهَادِ قَدْ سُمِعَ

فصل

وَالْفَهْمُ، وَالْحِفْظُ، وَعِلْمُ مَا اعْتَمَدْ
أَهْمُّ مَا مِنْ عِلْمٍ حَصَّلَهُ
فَإِنَّهُ أَكْدُ⁽³⁾ فِي الْإِحْكَامِ
وَمَا اقْتَضَى فِي عِلْمِهِ رُسُوخًا
وَلِلأُصُولِ⁽⁴⁾، فَهُوَ لِلْفِقْهِ⁽⁵⁾ عَمَدْ

- 733 - وَمَا بِهِ التَّكْلِيفُ شَرْطُ الْمُجْتَهَدِ
734 - أَوَّلُهُ : الْكِتَابُ، وَالْحِفْظُ لَهُ
735 - لَا سِيَّما مَا كَانَ فِي الْأَحْكَامِ
736 - وَلْيَعْرِفِ النَّاسَخُ وَالْمَنْسُوحَا
737 - وَالْحِفْظُ لِلْحَدِيثِ أَوَّلَ مَا اعْتَمَدْ

= فإنَّ عِلْمَ التَّارِيخُ عُدُّ الثَّانِي رجوعًا عنِ الْأَوَّلِ ، وإنْ لَمْ يُعْلَمْ حَكِيَّ عَنِ الْقُولَانَ ، وَلَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ
بِرْجُوعِ . وإنْ كَانَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، بِمَعْنَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عَنْهُ مُخْتَلِّةٌ لِلْقُولَيْنِ ، إِنَّ أَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ
أَحَدِهِمَا : نُقلَ عَنْهُ ، وإنْ لَا نُقلَ عَنِ الْقُولَانِ .

(1) كذا في نسخة تونس وعامة النسخ ، وفي نسخة الأسكوريال : (بذاك المرضي) .

(2) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي حبيينا : (ومتبع) ، وهو تحريف ظاهر .

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (أكمل) .

(4) كذا في عامة النسخ ، وفي النسخة التونسية : (ولا أصول) .

(5) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي المعهد 1 : (وهي) .

(6) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة إباء 1 : (للعلم) .

وَلِلْفُرُوعِ؛ فَهِيَ لُبُّ الْمَطْلَبِ
وَفَرَعُوا فِي كُثُبِهِمْ، وَأَصْلُوا
وَيَتَّقِيَ أَفْوَاهُهُمْ مُرَجَّحًا
وَضَفِيَ لَهُ وَضْفُ كَمَالٍ فِيهِ
عَلَيْهِ فِي تَقْرِيرِهِ يُغْتَمِدُ
وَنَالَّهُ مَغْرِفَةً وَفَهْمًا

- 738 - وَلِلْمُهِمِّ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ
- 739 - فَلَيَتَمَدَّ لِأَهْلِهَا مَا فَصَلُوا
- 740 - فَيَقْتَفي^(١) آرَاءَهُمْ^(٢) مُصَحَّحًا
- 741 - وَمَا سِوَى مَا مَرَّ فِي التَّنَبِيَّهِ
- 742 - وَكُلُّ عِلْمٍ فَلَهُ مُجْتَهُدٌ
- 743 - وَهُوَ الَّذِي أَحْكَمَ^(٣) ذَاكَ الْعِلْمَا

فصل (في التصويب والتخطئة)^(٤)

وَأَثِيمٌ سِوَاهُ لَا يُصِيبُ
مَا قَوْلُهُ فِي ذَاكَ بِالْمُغْتَرِبِ
مُجْتَهِدٌ فِيهَا لَهُ افْتِيَاتُ
مُكَفَّرٌ؛ إِذْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ
وَهُوَ^(٥) مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَشْهُورَةِ
فِي سَائِرِ الْبَلَادِ وَالْأَقْطَارِ

- 744 - وَفِي الْأُصُولِ وَاحِدٌ مُصِيبُ
- 745 - وَمُسْقِطُ التَّأْثِيمِ مِثْلُ الْعَنْبَرِ
- 746 - وَفِي الْفُرُوعِ فَالصَّرُورَيَّاتُ
- 747 - وَإِنَّهُ لُخْطَىٰ إِجْمَاعًا
- 748 - وَبَعْضُ مَا مَنَّدِرَهُ صَرْوَزَهُ
- 749 - قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي الْأَعْصَارِ^(٦)

(١) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (فليقتفي) .

(٢) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (آثارهم) .

(٣) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (أصلح) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من نسختي الأسكوريال وتونس ، مزيد في عامة النسخ .

(٥) كذا في عامة النسخ ، وفي النسخة التونسية : (وهي) . وما أثبته أرجح ؛ لذكر الضمير في قوله : (قد أجمعوا عليه) .

(٦) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (الأمسار) .

- 750 - فَالْمُتَصَدِّي لِاجْتِهادِ مُخْطَطٍ
مُفَسَّقٌ بِمُمْثِلِهِ لَا يُغْبَأُ
فِيهِ، وَالإِجْتِهادُ فِيهَا قَدْ أَلْفَ
- 751 - وَسَائِرُ الْفُرُوعِ، وَهِيَ⁽¹⁾ مَا اخْتَلَفَ
- 752 - قِيلَ : مُصِيبُ الْحَقِّ فِيهَا وَاحِدُ
وَقِيلَ : بَلْ كُلُّ مُصِيبٍ وَاحِدٌ
وَمَا لِكُنْ يُعْزِى لِهِ الْقَوْلَانِ⁽²⁾
- 753 - لِلشَّافِعِيِّ الْخُلْفُ، وَالنُّعْمَانِ
754 - وَبِاِتْفَاقِ مُخْطَطٍ لَنْ يَأْتِمَا
- 755 - وَحِينَما التَّضْوِيبُ رَأِيَا اعْتَمَدْ
- 756 - وَالْعَكْسُ قِيلَ : لَا دَلِيلٌ فِيهِ

فصل (في التقليد)⁽⁴⁾

لَكِنْ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ التَّقْيِيدِ
أَهْلِ الْكَلَامِ ذَاكَ بِالْمَنْعِ حَرِي
وَغَيْرِهِمْ أَجَازَهُ تَلْقِيَنَا
إِذَ الرَّسُولُ لَمْ يُكَلِّفْ نَظَراً
ضَرُورَةً يُرَى مِنَ الْمُحْتَوِمِ
جَوَازُهُ لِلأَكْثَرِينَ اشْتَهَرَأ

- 757 - لِلْعُلَمَاءِ الْخُلْفُ فِي التَّقْلِيدِ
- 758 - فَقَيِّ أُصُولِ الدِّينِ عِنْدَ أَكْثَرِ
- 759 - وَأَكْثَرُ النَّاسِ الْمُحَدِّثِينَ
- 760 - وَذَا الَّذِي رَجَحَهُ مَنْ نَظَرَأ
- 761 - وَفِي الْفُرُوعِ الْمَنْعُ فِي الْمَعْلُومِ
- 762 - وَمَا مِنَ الْفُرُوعِ يُدْرَى نَظَرَأ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (وهو) . وما أثبته الصواب ؛ لكون سائر الفروع مؤنثة لفظاً . وقد رجع عليها ضمير التأنيث - أيضاً - ، فتأكّد تأنيتها .

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي عامة النسخ : (عنه روی القولان) .

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (وإن) .

(4) ما بين القوسين ساقط من نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، مزيد في بقية النسخ .

يُقَالُ الْعَالِمُ فِي الْأَخْرَاجِ
 (١) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطْلَبَ بِالْدَلِيلِ
 قَلَدَ، فِي التَّأْثِيمِ خُلْفٌ لَمْ يُشَنْ
 قُلَدَ، وَالْأَصْلُ الْقَضَا بِالْقَائِفِ
 وَنُقلَةٌ^(٤) مِنْ مَذْهَبٍ لِمَذْهَبٍ
 وَلَا تُرَى الرُّخْصَةُ أَصْلَ الْمَقْصِدِ
 يَأْتِي بِمَا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ
 فِي الْإِجْتِهادِ^(٥) بِانْقِسَاقِ
 مِنْهُ وَمِنْ سِوَاهُ حِينَ يَغْرِضُ
 أَوْ نَصَّ مَنْ قَلَدَ فِي الْعِلْمِ

فصل (في من يجوز له الإفتاء)^(٦)

مُحَرِّزٌ^(٧) إِجْتِهادِ بِالْإِطْلَاقِ

- 763 - فَغَيْرُ ذِي الْعِلْمِ مِنَ الْأَنَامِ
 764 - وَالْحَدُّ : أَخْذُ الْقَوْلِ بِالْقُبُولِ
 765 - وَفِعْلُ مَا فِيهِ اخْتِلَافٌ دُونَ أَنْ
 766 - وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَعَارِفِ
 767 - وَفِي النَّوَازِلِ جَوَازًا اجْتِبِي^(٣)
 768 - مَعَ اعْتِقَادِ الْعِلْمِ فِي الْمُقْلَدِ
 769 - وَلَا يُرَى فِي فِعْلِهِ ابْتِدَاعًا
 770 - وَالْحُكْمُ لَا يُنْقُضُ بِالْإِطْلَاقِ
 771 - مَا مَنْ يُخَالِفُ قَاطِعًا فَيُنْقَضُ
 772 - أَوْ خَالَفَ اجْتِهادَهُ فِي الْحُكْمِ

773 - يُفْتَنُ الْوَرَى فِي الدِّينِ بِاسْتِحْقَاقِ

- (١) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد^١ ، وفي بقية النسخ : (بالأحكام) .
 (٢) كذا في نسخة تونس وعامة النسخ ، وفي نسخة الأسكوريال : (الغائب) ، وهو تحريف واضح استشكله ناسخها .
 (٣) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ (جواز اجتبى) .
 (٤) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ (وَنَقْلُهُ) وما ثبتناه أرجح لكون الحاصل انتقالاً وليس بنقل .
 (٥) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي نسخة تونس وعامة النسخ : (الاجتهادات) .
 (٦) ما بين القوسين ساقط من نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد^١ ، مزيد في بقية النسخ .
 (٧) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (من حَازَ الْإِجْتِهادَ) .

فِي مَذْهَبٍ يَجْعَلُهُ مُغْتَمِدًا
 مَعَ اقْتِنَاءِ كُتُبِهِ الْمَشْهُورَةِ⁽²⁾
 مُذَأْزَمِنٌ ، وَلَيْسَ عَنْهُ مَعْدِلٌ
 لِتُقْتَفِي مَعْ فِعْلِهِ مَقَالَتُهُ⁽³⁾
 ذُو الْعِلْمِ⁽⁵⁾ دُونَ غَيْرِهَا الْمُسْتَفْتَيِي
 وَغَيْرُهُ يَصُدُّ عَنْهُ مَمْنُونَ سَأَلَ
 وَيُقْتَدِي فِيهِ بِمَا قَضَى عُمْرُ
 غَيْرُ أُولَى الْعِلْمِ الَّذِي يَجْتَهِمُ⁽⁷⁾
 مَنْ فَوْقُهُ مَنْ لَهُ أَنْ يُفْتَيِ
 فَإِنْ يَكُنْ بُلُوغُهُ اسْتَفَادَا
 مُتَنَعِّمٌ ، وَلَيَسْتَنِدَا لِمَا أُرِيَ
 أَعْلَمَ مِنْهُ فِي الَّذِي يُرِيدُهُ

- 774 - وَقَيلَ : بَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يَجْتَهِهَا
 775 - لَكِنْ مِنَ الْمَذاهِبِ الْمُؤْرَخَةِ⁽¹⁾
 776 - وَذَا الَّذِي بِهِ اسْتَمَرَ الْعَمَلُ
 777 - وَشَرَطُهُ مَعْ عِلْمِهِ عَدَالَتَهُ
 778 - وَالْاجْتِهادِيَّةُ⁽⁴⁾ فِيهَا يُفْتَيِ
 779 - وَإِنَّا الْفُتُّيَا⁽⁶⁾ بِمَا فِيهِ عَمَلٌ
 780 - وَمُكْثِرٌ فِيهِ السُّؤَالُ لَا يُقْرَرُ
 781 - وَلَا خِلَافٌ أَنَّهُ يُقْلِدُ
 782 - وَعَالَمٌ لَا يَأْسَ أَنْ يَسْتَفْتَيِ
 783 - هَذَا إِذَا لَمْ يَبْلُغْ اجْتِهادًا
 784 - فَذَا لَهُ التَّقْلِيدُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
 785 - وَجَائِزٌ لِيَعْضِهِمْ تَقْلِيدُهُ

(1) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (المشهورة).

(2) كذا في نسخة الأسكوريال وفي نسخة تونس : (اقتناء كتبه المشهورة) ، وفي اباء 1 : (مع اقتناة السنة المأثوره) ، وفي المعهد 1 وحيبينا : (اقتناء السنة المشهورة) . وما أثبته أرجح ؛ لأن الشأن هنا هو اعتماد المقلد على كتب المذاهب ، لا الاعتماد على الأدلة المأثورة !

(3) كذا في النسخة التونسية ، وفي شرح اباء 1 : (وَتُقْتَفِي بِفَعْلِهِ مَقَالَتَهُ) ، وفي سائر النسخ : (وتقتفي بفعله مقالته) .

(4) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي نسخة تونس وعامة النسخ : (الاجتهادات) .

(5) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس واباه 1 ، وفي بقية النسخ : (بالرأي دون غيرها) .

(6) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (الفتوئ) .

(7) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (يُعتمد) .

- أَحْمَدُ فِيهِ حَذْوٌ إِسْحَاقٌ اخْتَدَى
تَحْيِيرُ الْأَفْضَلِ خُكْمُ الْمُقْتَدِي
ثُمَّ إِذَا أَفْتَوْهُ بِاخْتِلَافِ
وَالْأَخْذِ بِالْأَخْوَطِ عَنْهُمْ⁽¹⁾ جَاءَ
شَمَّ عَلَى الْأَفْضَلِ مِنْهُمْ يَعْتَمِدُ⁽²⁾
فِي حَالِهِ⁽⁴⁾ مِنْ عِلْمٍ أَوْ عَدَالَةٍ
بِمَذْهَبِ لِعَالَمٍ قَدِ اعْتَمِدْ
وَآخِذَادَامْنَهُ بِحَظٍ مُغْتَبَرٍ
أَوْ مُطْلَقاً⁽⁶⁾ ، وَالْمَنْعَ قَوْلُ عُلَمَاءَ
- 786 - وَبَعْضُهُمْ يُجِيزُ مُطْلَقاً ، وَذَا
787 - وَحِيلَتْ مَنْ يُفْتَنِي أُولُو تَعْدِ
788 - وَقَبِيلَ : بَلْ مَا اخْتَارَ فَهُوَ كَافِ
789 - قِيلَ : لَهُ تَقْلِيدُهُ مَنْ شَاءَ
790 - وَرَاجِحٌ عَلَيْهِمَا : أَنْ يَجْتَهِي
791 - وَمُنْعَ⁽³⁾ اسْتِفْتَاءُ ذِي جَهَالَةٍ
792 - وَجَازَ الْإِفْتَاءُ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدْ
793 - إِنْ كَانَ ذَا مَكْنُونَ⁽⁵⁾ مِنَ النَّظَرِ
794 - وَقَبِيلَ : إِنْ يَجْتَهِي دُقَدْ قَدْ عَدِمَـا

التعارض والترجيح⁽⁷⁾

795 - إِذَا الدَّلِيلَانِ تَعَارَضَا ، وَلَمْ
يُقْدَرْ⁽⁸⁾ عَلَى الْجَمْعِ ، وَلَا النَّسْخُ انْحَتَمْ

(1) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة تونس : (عنه) .

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (يمذهب لعالم قد اعتمد) ، وهو تكرار لشطر البيت (792) الآتي ، فهو سبق لسانٍ أو قلم ، فما أثبتناه متبعين .

(3) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة تونس : (وامتنع) .

(4) كذا في الأسكوريال وتونس وشرح ابنه 1 ، وفي بقية النسخ : (في حالة) .

(5) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة تونس : (ذا ممكناً) . وما أثبته أنسُب ، مِنْ جهة أن المعطوف عليه (آخذًا) بصيغة اسم الفاعل لا المفعول ، وقد ورد في هامش النسخة التونسية ما صوّبناه مصححًا عليه .

(6) كذا في نسخة الأسكوريال ، وفي عامة النسخ : (ومطلقاً) .

(7) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (التعادل) .

(8) كذا في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة تونس : (تقدير) .

وَالْمَنْعُ لِلْبَعْضِ ، وَلَيْسَ مُرْتَضٍ
يُرْجَعُ إِلَى تَقْلِيدٍ ، أَوْ تَوْقُفٍ فِي
الْمَنْعِ مُقْتَضٍ ، وَعَكْسُهُ اذْكُرِ
لَا فِي الَّذِي يُنْسَبُ لِلْقَطْعِيَّ
عَارَضَ ظَنًّا ، غَيْرُهُ لَا يُحْتَذَنَى⁽²⁾
وَسَابِقُ الظَّنِّ عَلَى النَّسْخِ مُهْلِ
تَعَارُضٌ ثَالِثُهَا التَّوْقُفِيُّ⁽³⁾
وَفِي النُّصُوصِ ، الْأَخْذُ بِالْمُحتَاطِ
حُكْمُ الْقِيَاسِ رَاعَوْا الْمُوافَقَةَ
وَقِيلَ بِالْعَكْسِ⁽⁵⁾ ، وَأَوْلُ أَصْحَاحٍ

- 796 - يُرجَعُ لِلتَّرْجِيحِ عِنْدَ مَنْ مَضَى
797 - وَإِنْ يَكُنْ التَّرْجِيحُ⁽¹⁾ عَنْهُ يَتَّسِعُ فِي
798 - عِنْدِ سَوَى الْقَاضِيِّ ، وَأَصْلُ الْأَهْرَبِيِّ
799 - وَيَدْخُلُ التَّرْجِيحُ فِي الظَّنِّيَّ
800 - وَالواجِبُ الْأَخْذُ بِمَعْلُومٍ إِذَا
801 - تَقَدَّمَ التَّارِيخُ فِيهِ أَوْ جُهْلٌ
802 - وَظَاهِرُ السُّنْنَةِ وَالْكِتَابِ فِي
803 - وَإِنْ يَكُنْ فِيهِنَّ ذُو احْتِيَاطٍ⁽⁴⁾
804 - وَالْمَنْعُ لِلْقَاضِيِّ ، وَمَا قَدْ وَافَقَهُ
805 - وَغَالِبٌ إِنْ عَارَضَ الْأَصْلَ رَجَحَ

فصل (في الترجيح باعتبار حال المروي)⁽⁶⁾

أَوْ كَوْنُ لَفْظِهِ حَقِيقَةً صَدَرَ

806 - وَرُجُجَ التَّكْرَارُ فِي مَتْنِ الْخَبَرِ

(1) كذا في عامة النسخ ، وفي النسخة التونسية : (الجميع) ، والمعهد 1 : (الجامع) . والموضع مطموسو من نسخة الأسكوريال ، وما أثبتته أولى ، لموافقتها المعنى المقصود نظمها .

(2) في هامش النسخة التونسية : (قلت : عارضه ظنٌ فظننا ايندا) .
(3) كذا في جميع النسخ .

(4) كذا في عامة النسخ ، وفي النسخة التونسية والمعهد 1 : (باحتياط) ، والموضع مطموسو من نسخة الأسكوريال ، وما أثبتناه أولى بالمعنى المراد .

(5) كذا في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (عكسه) .

(6) ما بين القوسين ساقط من نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، مزيد في بقية النسخ .

فِي حُكْمِ الْعَقْلِ لَهُ قَدْ أَثْبَتَا
لَمْ يَتَفَقَّدْ أَنْ خُصَّ بِالَّذِي رَوَوَا
بِسَبَبِ مَعْنَاهِ فِيهِ قَدْ عَقِلْ
يَدْلُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ
مُخْتَلِفًا فِي الْلَّفْظِ لَا فِي الْمَقْصِدِ
مَعَ اطْلَاعِهِمْ عَلَى سِوَاهُ

أَوْ كَانَ لَا تَعْمُمْ بِلْوَى فِيهِ

فصل (في الترجيح باعتبار حال الراوي) ^(٢)

وَالْحِفْظِ ^(٣) قَدْ رُجِحَ فِي الإِسْنَادِ ^(٤)

وَصِحَّةِ الْعَقْلِ بِطُولِ الْأَغْصَرِ

وَنِسْبَةِ الْلِفْقِهِ أَوْ لِيَثْرِبِ

أَوْ مَنْ رَوَاهُ بِالسَّمَاعِ قَالَهُ

807 - أَوْ مُسْتَقِلاً ، أَوْ فَصِيحًا ، أَوْ أَنَّى

808 - أَوْ كَانَ حَاكِمًا عَلَى الْآخِرِ ، أَوْ

809 - أَوْ سَالِاً مِنْ اضْطِرَابٍ ، أَوْ نُقْلٌ

810 - أَوْ كَانَ فِي الْمُرَادِ نَصَّا ، أَوْ وَرَدْ

811 - أَوْ جَاءَ فِي مَعْنَى لَهُ مُتَّحِدٌ

812 - أَوْ عَمَلُ السَّلْفِ مُقْنَصَاهُ ^(١)

813 - أَوْ دَلَلْ فِيهِمُ عَلَى تَنْزِيهِ

814 - بِالرَّفْعِ لِلرَّسُولِ وَالْتَّعْدَادِ

815 - وَبِالْتَّحَادِ الْإِسْمِ وَالْتَّأْخِيرِ

816 - وَبِاعْتِهادِ فِي الْلِسَانِ الْعَرَبِيِّ

817 - وَبِاشْتِهارِ الْفَضْلِ وَالْعَدَالَةِ

(١) كذا في عامة النسخ ، وفي النسخة التونسية : (أو عمل السلف بمقتضاه) . والموضع مطموس من نسخة الأسكوريال .

(٢) ما بين القوسين ساقط من نسختي الأسكوريال وتونس مزيد في نسختي جيبنا والمعهد ١ وفي نسخة إباء ١ «فصل : الترجيح بحسب الإسناد» .

(٣) كذا في النسخة التونسية ، وفي عامة النسخ : (واللفظ) . وما أثبته أرجح ؛ لم يوافقه لما في «التقريب» (ص ١٦٥) ، ولفظه : «أو أن يكون رواؤه أكثر ، أو أحفظ» .

(٤) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (والإسناد) ، وفي المعهد ١ : (بالإسناد) .

- 818 - أَوْ مُشْتَهِيٌّ⁽¹⁾ لِلْحُكْمِ بِإِتْقَانِ رُوَايَتِهِ، أَوْ حَسَنَةِ الْمَسَاقِ لَهُ، أَوِ النَّاقِلُ ذُو الْقَضِيَّةِ أَوْ يَشْهُدُ الْعَقْلُ أَوِ الإِجْمَاعُ لَهُ
- 819 - أَوْ عَاصِدٌ إِجْمَاعُ أَهْلِ طَيْبَةٍ
- 820 - أَوْ كَوْنُهُ فِي قِصَّةٍ⁽²⁾ مُتَّهَمًا
- 821 - أَوِ الْكِتَابُ شَاهِدٌ لِنَقْلِهِ أَوْ سُنَّةُ تَوَاتَرَتْ لِثِلْهِ
- 822 - أَوْ كَانَ سَالِمًا مِنْ اضْطَرَابِهِ أَوْ مَنْ رَوَى مِنْ عِلْمِ الْأَصْحَابِ

فصل (في ترجيح الأقويسة)⁽³⁾

- 823 - وفي القياس يدخل الترجيح فـمـا سـوـى ذـي عـلـةـ مـرـجـوحـ عـلـى الـذـي لـشـبـهـ قـدـنـاسـبـهـ عـنـدـ الـذـي بـذـاكـ قـدـ دـعـاهـ بـكـوـنـهـ النـصـ بـهـ اـصـرـيـحـ أـوـ قـلـ خـلـفـ عـنـدـهـمـ لـدـيـهـاـ أـوـ كـوـنـهـاـ الـأـوـصـافـ فـيـهـاـ قـلـتـ وـصـفـاـ حـقـيقـيـاـ، وـذـاـ لـاـ يـنـفـىـ أـوـ بـتـعـدـيـهـاـ لـدـيـ قـيـاسـهـاـ أـوـ لـاـ يـرـىـ الـأـصـلـ بـفـرـعـ خـصـاـ
- 824 - ورجح القياس ذو المناسبة
- 825 - ورجح الأجلـيـ⁽⁴⁾ على سـوـاـهـ
- 826 - وفي قـيـاسـ عـلـةـ تـرـجـيـحـ
- 827 - أـوـ كـوـنـهـاـ مـتـقـقاـ عـلـيـهـاـ
- 828 - أـوـ أـنـ تـرـىـ فـرـعـهـاـ قـدـ عـمـتـ
- 829 - أـوـ كـوـنـهـاـ أـعـمـ، أـوـ أـنـ تـلـفـيـ
- 830 - وبـاطـرـادـهـاـ مـعـ اـنـعـكـاسـهـاـ
- 831 - أـوـ كـانـ أـخـذـهـاـ مـنـ أـصـلـ نـصـاـ

(1) كذلك في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة تونس : (أو مشتها).

(2) كذلك في نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، وفي بقية النسخ : (قصة).

(3) ما بين القوسين ساقط من نسخ الأسكوريال وتونس والمعهد 1 ، مزيد في بقية النسخ .

(4) كذلك في نسخة الأسكوريال وعامة النسخ ، وفي نسخة المعهد 1 : (الأعلى).

بِحُكْمِهَا ، أَوِ الْقِيَاسُ يُوجَدُ
أَوْ أَنْ يُرَى مِنْ جِنْسِ الْأَصْلِ الْفَرْغُ
إِجْمَاعٌ أَوْ تَوَافُرٌ فِيهِ زُكْنٌ

- 832 - أَوْ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَصْوْلِ تَشَهُّدُ
833 - فِي بَعْضِهِ مَا مُقْتَضَاهُ الْقَطْطُونُ⁽¹⁾
834 - أَوْ كَانَ الْأَصْلُ حُكْمُهُ يُثْبَتُ مِنْ

أسباب الخلاف

مَامِرٌ مِنْ تَعَارُضِ الْأَدَلَّةِ
وَالْخُلْفُ فِي مَا صَحَّ فِي الْأَخْبَارِ⁽²⁾
كَأَضْرُبِ الْقِيَاسِ فِي التَّمْثِيلِ
وَمِثْلُهُ الْخِلَافُ فِي الرِّوَايَةِ
نَصِّ الْكِتَابِ ، أَوْ حَدِيثِ اقْتِنَيِ
وَالنَّسْخُ وَالْإِحْكَامُ فِي قَضَيَّةِ
بَعْضِ الَّذِي مِنَ الْمَعَانِي احْتَمَلَ
وَالْحَذْفُ ، وَالْمَجَازُ ، وَالْفَهُومُ
وَالنَّهْيُ : هَلْ تَحْرِيمُهُ الْمَطْلُوبُ؟
أَوْ غَيْرُهَا يُحْمَلُ فِعْلُ الشَّارِعِ؟

- 835 - إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْخِلَافِ جُمْلَةٌ
وَالْجَهْلُ بِالْدَّلِيلِ ، كَالْأَخْبَارِ
836 - وَالْخُلْفُ فِي نُوعٍ مِنَ الدَّلِيلِ
837 - أَوِ اخْتِلَافُ أَوْجُهِ الْقِرَاءَةِ
838 - أَوِ اخْتِلَافُ أَوْجُهِ الْإِعْرَابِ فِي
839 - وَالْخُلْفُ فِي قَاعِدَةِ أَصْلِيَّةِ
840 - وَالْحَمْلُ لِلْمُحْتمَلِ الْلَّفْظِ عَلَى
841 - كَمِيلِ الْإِشْتِراكِ ، وَالْعُمُومِ
842 - وَالْأَمْرُ : هَلْ حَمَلَهُ⁽³⁾ الْوُجُوبُ؟
843 - وَهَلْ عَلَى إِبَاحةِ الْلَّوَاقِعِ

(1) قال في «تقريب الوصول» : «أَوْ أَنْ تكون بعْض مقدّماته يقينية» .

(2) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (من أخبار) . وقال في «تقريب الوصول» : «السبب الثالث : الاختلاف في صحة نقل الحديث بعد بلوغه إلى كل محتده» .

(3) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامة النسخ : (محله) . وما أثبته أرجح ، لأنَّه مذكور ضمن أقسام سبب من أسباب الخلاف هو : الحمل للمحتمل اللفظ على بعض معانيه المحتملة .

كِفَایةُ تُرْشِدُ مَنْ يَسْتَقْرِی

مُبْدِیَ مَعْنَیٰ مَا بِهِ وَسَمْتُهُ^(١)

أَحْصَى^(٢) لَهَا مِنْ «مَهْيَعِ الْوُصُولِ»

يَسْعَدُ مَنْ قَدَّمَهُ فِي قَضِيَةِ

عَلَىٰ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ

وَالْتَّابِعِينَ الْقُدُّوْسَ الْأَعْلَامِ

وَقِسْ عَلَىٰ ذَاكَ ، فَفِي ذَا الْقَدْرِ

وَمَا لَهُ قَصْدِي فَقَدْ حَمَّثُ

فَكَانَ لَمَّا خُصَّ بِالْأَصْوَلِ

وَالْحَمْدُ لِللهِ الَّذِي بِحَمْدِهِ

ثُمَّ صَلَاتُهُ بِلَا تَنَاهِي

وَالْإِلَهُ وَصَاحِبُهُ الْكِرَامِ

تمَّتِ المِنْظَوْمَةِ بِحَمْدِ اللهِ



(١) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي عامته النسخ : (مبدي ما معنى به وسمته) . وما أثبته متغير ؛ لأنّه يؤدي المعنى المراد ، وهو أن الكتاب أظهر ما وسمه به من كونه «مرتقى للوصول إلى الضروري من الأصول» .

(٢) كذا في نسختي الأسكوريال وتونس ، وفي نسخة حبيينا : (أحظى لها) ، وفي نسخة آباء ١ : (أحظى بها) . وما أثبته أولئك ؛ لموافقتهم للمعنى المراد من الناظم ، وهو أن هذا النظم لما اختص بالأصول ، فُحُذفت منه مباحث الكلام إلا يسيراً من مقدمات مفيدة ، وُحُذفت منه معانٍ الحروف ، وزيد بأبوابٍ وتفاصيلٍ وتقارير في أثناء أبوابه : جعلته أحصى وأجمع لمباحث علم الأصول من منظومته الأخرى الموسومة بـ«مهيع الوصول» .